وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
– تيسمسيلت –
معهد الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع :

أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في القانون العام تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعـــــداد:
– بلغازي خالد
– عدان خالد

تحت إشراف:
الدكتور مسيكة محمد الصغير

لجنة المناقشة:

د/ لعروسي أحمد.....رئيسا
د/ مسيكة محمد الصغير.....مشرفا
د/ عتو أحمد.....مناقشا

السـنة الجامعـية: 2016 / 2017

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

وأصلي وأسلم صلاة وتسليم يليقان بأمير الأنبياء

وإمام المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور "مسيكة محمد الصغير"

الذي تفضل علينا بالإشراف ولم يبخل علينا من جهده

ونصائحه وتوجيهاته لإعداد هذه المذكرة

عدان + بلغازي

عدان + بلغازي

مقدمـــة

الفصل الأول

العولمة وعولمة حقوق الإنسان

الفصل الثاني

مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان

خاتمة

مقدمـــــــــة:

تمثل حقوق الإنسان وحرياته أساس الوجود البشرى، وهي حقوق عالمية مقررة لجميع بني البشير بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم أو دينهم أو أصلهم الاجتماعي ، إسنادا إلى حقيقة إن الإنسان يولد حرا ولهذا عمدت الأمم والحضارات منذ القدم على سن القوانين والتشريعات لصون كرامة وحرية الإنسان وضمان تمتعه بها.

إلا أن كل هذه التشريعات كانت دائما محدودة في مضمونها وتطبيقها أيضا لأنها كانت تخضع لخصوصيات ومعتقدات المجتمع الموجودة فيه إلى غاية صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و إبرام العديد من الاتفاقيات في الفترة التي تلت تأسيس المنظمة العالمية للأمم المتّحدة التي تتعلق بحقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب، وأهم هذه الاتفاقيات ميثاق حقوق الإنسان الذي كرس كمبدأ الكرامة الإنسانية واحترام المخلوق البشري، الذي يعد مصدر جميع الحقوق والواجبات وغاية كل المجتمعات ،ولذلك تعد حقوق الإنسان من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين الداخلي والدولي الذي نص على ضرورة حماية وحفظ أهم حقوق الإنسان المتنوعة والتي اتفقت الأسرة الدولية على واجب إتاحتها للأفراد وضمان حسن تمتعهم الفعلي بها على قدم المساواة ودون أي تميز بين الجنس أو اللون أو المعتقد أو الأصل ومن هذا المنطلق اكتسب موضوع حقوق الإنسان طابع العالمية، إذ تضافرت جهود، مختلف الدول للدفاع عن هذه الحقوق فظهرت المنظمات الدولية الغير حكومية والتي تنشط بمستوى عال في مختلف بقاع العالم كما أنشئت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والتي تختص فقط في الدفاع والنظر في القضايا التي تخص حقوق الإنسان إلا انه وبرغم من هذه الإجراءات إلا أن عالمنا المعاصر لا يزال يواجه العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف

بقاع العالم وخاصة لدى الدول والحكومات ذات النظام الشمولي المستبد، وخاصة مع انهيار المعسكر الشرقي الاشتراكي الشيوعي وسقوط جدار برلين في أواخر ثمانينات وبداية تسعينات القرن الماضي وزوال الثنائية القطبية وبروز نظام الأحادية القطبية أو ما يعرف بالنظام العالمي الجديد الذي يصطلح عليه بالعولمة وما نتج عنه من انعكاسات كثيرة في مجال القانون الدولي والمجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي و الإعلامي.

حيث أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية، و لم يبقى الاهتمام بها وبمـــدى احترامهـــا منحصرا في ميدان معين أو مقتصر على فئة محدودة بل تجاوز المهتمين بها كل البقاع، ولـــم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الإيديولوجية تشكل أي حاجز، فالوعي الدولي بقضية حقـــوق الإنسان خلق نوعا من الأمل في القضاء على انتهاكاتها بل غير عدة مفاهيم كانت وإلى وقـــت قريب مقياسا لتحديد موقع الدول وتصنيفها، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمـــدى احترامهـــا لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الرغبة صادقة في حماية حقوق الإنسان إلا إن ذلك لا يزال يصطدم بعدة عراقيل أهمها مبدأ السيادة الوطنية الأمر الذي ساهم بالتأثير على السيادة التقليدية المطلقة للدول وذلك ما يتعارض مع فكرة مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

والملاحظ انه مؤخرا ولتطور ملحوظ أصبح مجلس الأمن الدولي يحاول فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان والذي اعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مهددا للسلم والأمن الدوليين والذي تدخل عن طريق القوة والتدخل العسكري فكان ذلك أول مرة بإصدار أول قرار بهذا الشأن

في ديسمبر 1992 بإرسال قوات دولية إلى الصومال تم التدخل في يوغوسلافيا تم مؤخرا في العراق و غيرها من الأماكن التي تعاني من العدوان المستمر على حقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى حماية حقوق الإنسان في ظل العولمة ؟ وهل التمسك بمبدأ السيادة يبقى قائما في ظل انتهاكات حقوق الإنسان؟

وهل هناك فرق بين عالمية وعولمة حقوق الإنسان ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق بشيء من الإيجاز إلى أسباب اختيار الموضوع و أهمية الدراسة وصعوبة البحث ومنهجية البحث المتبع و خطة البحث.

أسباب اختيار الموضوع :

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى الأهمية البالغة التي عرفها مفهوم العولمة في العقدين الأخيرين في جميع المجالات وبالأخص مجال حقوق الإنسان ومدى أثره على مبدأ السيادة الوطنية والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العالم في الوقت الراهن.

أهمية الدراسة:

1 مفهوم العولمة لا يزال موضوعا حديث الدراسة ولا يزال قيد الدراسة والبحث ورأينا انه من الضروري نساهم ولو بقدر ضئيل من هذه الدراسات.

2 يعتبر مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان من المواضيع الهامة والرئيسية في القانون الدولي العام فهل يؤثر احدهما على الأخر.

صعوبة البحث:

ترجع صعوبة البحث إلى المفهوم الشامل والعميق للعولمة فهي مفهوم متشعب ومتغير من حيث الزاوية التي ينظر إليها حيث أنها مفهوم اقتصادي في الأساس لكنها انعكست على كل المجالات سياسيا وثقافيا واجتماعيا لذا وجدنا صعوبة كبيرة بربطها بحقوق الإنسان ومبدأ السيادة

منهجية البحث المتبع:

اقتضت طبيعة الموضوع المعالج استخدام المنهج الوصفي الذي يعد المنهج الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع العولمة وحقوق الإنسان ومبدأ السيادة وهذا بصدد التوصل إلى معرفة تفصيلية وأكثر دقة والتي تحقق فهما أفضل ومعرفة أهم الصفات المميزة لهم، ولقد استعملنا كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل اثر انعكاسات عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية وتراجع السيادة التقليدية المطلقة واستعملنا أيضا المنهج التاريخي من خلال دراسة الخلفيات التاريخية والكشف عن الجذور التاريخية للعولمة وللسيادة وصولا إلى غاية وقتنا الراهن وفي الأخير استخدمنا منهج دراسة حالة للتدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان في الصومال و يوغوسلافيا سابقا.

خطة الدراسة:

لقد اتبعنا الأسلوب التقليدي في تقسيم هذه الدراسة حيث أننا قسمناها إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: والذي سوف نتناول فيه العولمة وعولمة حقوق الإنسان من خلال مبحثين، المبحث الأول عن العولمة وتطورها وجذورها التاريخية، إما المبحث الثاني نتناول فيه عولمة حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: والذي سوف نتناول فيه مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان من خلال مبحثين، المبحث الأول عن مفهوم السيادة ومظاهرها والمبحث الثاني تطرقنا إلى التحديات الجديدة أمام السيادة في ظل عولمة حقوق الإنسان

الفصل الأول

العولمة وعولمة حقوق الإنسان

يشكل احترام وحماية حقوق الإنسان أساس تطور أي مجتمع، لذا حاولت مختلف الحضارات الاهتمام بحماية بعض الحقوق الأساسية للإنسان حتى وقتنا الراهن حيث ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان وتجسد بشكل واضح وصريح بعد إنشاء الأمم المتحدة وفترة ما بعد الحرب البردة بظهور النظام العالمي الجديد والذي يعرف بالعولمة وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان لذا أصبحت فكرة حماية حقوق الإنسان فكرة عالمية تعدت المستوى الوطني والإقليمي، حيث أصبحت الدعوى إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أساسا لشرعية إي نظام سياسي معاصر وعليه سوف نتناول في هذا الفصل العولمة وعولمة حقوق الإنسان والذي سنقسمه إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم العولمة والمبحث الثاني إلى عولمة حقوق الإنسان .

المبحث الأول:

مفهوم العولمة وتطورها

استحوذت ظاهرة العولمة على اهتمام عدد كبير من المفكرين والكتاب والباحثين في كل أنحاء العالم سواء في دول الشمـــال أو جنوب وكثرت الأبحـــــــاث والدراسات والندوات والمؤتمرات حول تلك الظاهرة، وتباينت ما بين رؤية سطحية وبين رؤية علمية متعمقة تبحث في ماهيتها ومظاهرها، وتحاول تفسير الأسباب التي أدت إليها والنتائج التي نجمت عنها وأن العولمة ظاهرة تمس كافة جوانب الحياة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية الأمر الذي كان دافعا وحافزا للكثير لدراسة هذه الظاهرة سواء على المستويات الأكاديمية والغير الأكاديمية لذا حاولنا من خلال هذا المبحث تناول مفهوم العولمة الذي سنتطرق في مطلبين المطلب الأول إلى مفهوم العولمة والمطلب الثاني إلى التطور التاريخي للعولمة.

المطلب الأول:

مفهـــــوم العولمـــــة

ينطوي مفهوم العولمة على حساسية وخطورة بالغتين، وذلك يعود إلى جملة من الأسباب، منها أن العولمة كظاهرة تمس كافة جوانب الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ...إلخ

لذا فإن صياغة مفهوم مانع وجامع للعولمة أمر صعب ومعقد نظرا للاختلافات في أراء المفكرين والباحثين وتنوع أنظمة الدول وسياسات صناع القرار حول الظاهرة بشكل عام ومن ثم

حول المصطلح حتى وصل الحد بالبعض إلى الجزم بأنه لا تعريف لهذه الظاهرة،و هذا ما جعل للظاهرة اهتماما متزايدا وخصبا دراسة و تحليلا إذ أنها لزالت غير واضحة الأطر و المعالم.

فلقد عرف السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة للعولمة بأنها مصطلح يجسد التفاعلات المتزايدة التعقيد بين الأفراد و الشركات والمؤسسات والأسواق عبر الحدود الوطنية و العولمة تضم العديد من التحديات و على الدول أن تعي تلك التحديات [1]

ويعرفه الدكتور صادق جلال العظم " العولمة حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنساني جمعاء في ظل هيمنة دول المركز و بقيادتها وتحت سيطرتها و في ظل سيادة نظام عالمي لتبادل غير متكافئ "[2]

و يعرف " سمير أمين " العولمة بأنها " ستار تكمن الرأسمالية الهمجية ورائه " كما عرف الفقيه "جرفي " العولمة بقوله " العولمة هي مجموعة من الهياكل و العمليات السياسية و الاقتصادية التي تنبع من التغير الحاصل في خصائص وصفات السلع و الأموال التابعون أساس الاقتصاد السياسي الدولي " ويقول الدكتور رمزي زكي في تقديمه للكتاب " فخ العولمة لهانس بيتر مارتين و هار الدشومان .

"إن العولمة ترسم لنا صورة المستقبل بالعودة إلى الماضي السحيق للرأسمالية"[3]

وهناك تعريف رونالد روبنسون " الذي قال " أن العولمة هي عملية لبلورة العالم في مكان واحد و أن يؤدي ذلك حضور حالة إنسانية عالمية [4]

[1] – طلعت حياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون العام في ظل المتغيرات الدولية "العولمة"، ص 20.

[2] – حسن حفي و صادق جلال العظم ، ما لعولمة ، دار الفكر دمشق 2002 ص 136.

[3] زيد بن محمد الرماني ، إقتصاد العولمة إنبهار أنم إنهيار ، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، الرياض، 2003ص 5

[4] رضا عبد الواجد : أمين الإعلام و العولمة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ،سنة 2007 القاهرة مصر ، ص 48

وأورد الأستاذ جان ارث شولت عدة تعاريف لبعض الكتاب ومنها تشير العولمة إلى جميع العمليات التي ينطوي سكان العالم من خلالها تحت لواء مجتمع عالمي واحد يدعى المجتمع العالمي ، كما عرفها ايمانويل ريشتر بقوله التشابك العالمي الذي جمع في لحمة واحدة المجتمعات التي كانت سابقا على كوكبنا متباينة ومنعزلة وحولها إلى مجتمعات ذات اعتماد متبادل ووحدة من عالم واحد [1]

وتعريف ربستون الذي ركز على إلغاء الحدود والحواجز بين الإفراد والدول ، مما يعني ضغط العالم وتصغيره وزيادة الوعي به ككل ، وربما كانت حركة انكماش العالم قديمة قدم البشرية ، وتسارعت هذه الحركة بمعدلات مذهلة وخصوصا خلال عقد التسعينات وذلك نتيجة تطورات العلمية والمعلوماتية الأخيرة

ويعرفها انتوني جيدنز بانها مرحلة جديدة من مراحل بروز وتطور الحداثة تتكاثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي ، يحدث تلاحم غير قابل للفصل بين الداخل والخارج ، ويتم فيها ربط المحلي والعالمي بروابط اقتصادية وثقافية و سياسية وإنسانية[2]

ويرى الدكتور إسماعيل صبري عبد الله " أن العولمة ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد و الثقافة و الاجتماع و السلوك ويكون الاهتمام فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية للدول "

[1] احمد وافي .الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة .دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2015 .ص416

[2] رضا عبد الواجد : مرجع سابق، ص 48

و العولمة لغة تأتي في الموازين الصرفية على وزن فوعل و هي تعميم الشيء توسيع دائرته ليشمل العالم أجمع [1]

العولمة هي واحدة من ثلاث كلمات عربية جرى طرحها ترجمة لكلمة الإنجليزية(globalization) نسبة إلى كلمة (GLOBE)التي تعني بالعربية الكرة الأرضية و التي ترجمت بدورها إلى الفرنسية تحت كلمة (Mondialization) نسبة إلى العالم بالفرنسية (LEMONDE) والكلمتان الأخريان هما الكوكبية نسبة إلى الكوكب و الكونية نسبة إلى الكون [2]

والملاحظ أن كلمة العولمة هي الأكثر شيوعا و إستخداما في الأدبيات العربية من كلمتي" الكوكبية و الكونية "و العولمة في لسان عربي مشتقة من كلمة العالم على صيغة فوعل وهي من أبنية الموازين الصرفية العربية و الصيغة أنها تفيد وجود "فاعل ـــــــ يفعل " وهذا ما نلاحظه على صيغة (ZATION)في الإنجليزية على صيغة (I S M)في (GLOBALISM)التي تعني العالمية وفي الفرنسية (MONDIALIZATION) مشتقة من كلمة(MONDE)أي العالم ولكنها لا تعني مفهوم العالمية .

و تعريف لودج (LODGE) الذي يعتبرها بعملية إلغاء الحدود و إزالة الحواجز لتعريف المفكر الأمريكي جورج لودج التي يعرفها بأنها " العملية التي من خلالها تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها البعض في كل أوجه حياتها ثقافيا و اقتصاديا[3] وهو تعريف بسيط ومركز لكن مع تسليم بان العولمة

---

[1] طلعت جياد الحديدي ، مرجع سابق ص 19

[2] حسين علي فلاح، العولمة الجديدة أبعادها و انعكاساتها ، دار غيداء للنشر والتوزيع ،العراق ص22

[3] رضا عبد الواجد أمين ، مرجع سابق ص49.

هي اتصال شعوب الأرض ببعضها البعض لكن الاتصال بين الشعوب يتفاوت حسب الظروف الاقتصادية واختلاف العادات والتقاليد.

ويعرف مالكولم واترز مؤلف كتاب العولمة " بأن العولمة هي كل المستجدات و التطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم لمجتمع عالمي واحد والذي يركز هنا على عملية الدمج أو الاندماج مرتبط كثير بظاهرة العولمة في مجالها الاقتصادي حيث إندمج أكثر من شركة في كيان واحد لتكون شركة عملاقة.

ويقول الدكتور محمد شومان أن مفهوم العولمة يستخدم على نطاق واسع لتوصيف ومحاولة تحليل التحولات المتسارعة في العالم ، ورصد أثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية

الفرع الأول:

العولمة الاقتصادية

المقصود بعولمة الاقتصاد أنها ظـــاهرة معاصرة تجسد مجموعة متغيرات جذرية متبادلة التأثير أهمها ما شهدته الدول من تعميق لاندماج اقتصادياتها للاقتصاد العالمي وانفتاح أسواقها على السوق العالمية .

و العولمة كظاهرة بدأت في مجال الاقتصاد في ظاهرة التدويل المضطرد للاقتصاد و تداخل عملية الإنتاج بين الدول والمضي في انفتاحها على المستوى العالمي من خلال المزيد من التحررية التجارية وخصخصة القطاعات الاقتصادية تمارس شركات متعددة الجنسيات و صندوق النقد والبنك

الدوليين وكذلك منظمة التجارة العالمية دورا كبيرا في مجال عولمة الاقتصاديات و انفتاحها على بعضا البعض اقتصاديا و ماليا و تجاريا[1]

وقد اعتمدت العولمة الاقتصادية على تقدم التكنولوجي في وسائل الإنتاج و فرض النمط الرأسمالي من خلال فرض الاقتصاد المفتوح، وتدويل بفتح الأسواق الوطنية أمام الشركات المتعددة الجنسيات وإفساح المجال للاستثمارات الدولية لتبني مبادئ الليبرالية الاقتصادية [2]

ويعرفهـــا صندوق النقد الدولي بأنها تزايد الاعتمـــاد الاقتصادي بين بلدان العالم بوسائل منها:

ـــــــــ زيادة حجم و تنوع معاملات السلع و الخدمات عبر الحدود.

ـــــــــ التدفقات الرأسمالية الدولية من خلال سرعة ومدى إنشار التكنولوجيا[3]

ومن ملامح العولمة الاقتصادية سيطرة الشركات العملاقة على الاقتصاد سيطرة حقيقية وتقوم الحكومات بمساعدة هذه الشركات على اختراق الاقتصاد العالمي والسيطرة عليه .

وكذالك هيمنة القوانين المالية في السيطرة على العالم كتلك الشروط التي يتعامل بها صندوق النقد والبنك الدوليين وكذالك منظمة العالمية للتجارة في القروض التي يقدمها للدول لفرض سياستها الاقتصادية عليها ومنها مايلى:

[1] رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي دار دجلة. عمان. 2008 ص 24

[2] حسن عبد الله العايد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية عمان، الأردن 2009 ،ص 42

[3] فهد خليل زايد ، العولمة سلام أم حرب ص 15.

1). ازالة الرسوم الجمركية

2).الغاء القوانين التي تتحكم بالاستثمارات الأجنبية

3). رفض سيطرة الحكومات على الأسعار والأجور

4). خصخصة المؤسسات العامة

5). تعويم العملات

6). خفض الانفاق على الخدمات الصحية والاجتماعية

7). إلغاء برامج لإيجاد البدائل المحلية للصناعات الأجنبية [1]

لذالك أصبح التحكم في السياسة الاقتصادية خارجة عن تحكم معظم دول العالم بما فيها اكبر الدول وأغناها، بل وصل الأمر بتعمق الاقتصاديات الوطنية إلى مرحلة دمجها في الاقتصاد العالمي كما إن الأولوية الاقتصادية فيظل العولمة هي حركة الاستثمارات والسياسات والقرارات على الصعيد العالمي وليس على الصعيد المحلي والعولمة الاقتصادية تستجيب لقرارات المؤسسات العالمية ولاحتياجات التكتلات التجارية ومتطلبات الشركات العابرة للقارات أكثر من استجابتها لمتطلبات الاقتصاديات الوطنية[2]

[1] بلال علي النسور . العولمة وأثرها على الدول العربية .دار جليس الزمان ، عمان الأردن 2014 ص54.

[2] رضا عبد الواجد أمين مرجع سابق ص79

الفرع الثاني

العولمـــــة السياسية

تعني العولمة السياسية أحيانا تناقص و تقليص فاعلية الدولة و التقليل من دورها و إعتبار منظمات العالمية شريكا لدولة في صنع قراراتها السياسية و يضاف إلى ذلك كونها تعبر عن السعي لتوحيد القيم السياسية و قواعد و أهداف العمل السياسي الذي يتجه نحو تقليص السيادة المطلقة للدولة و العولمة السياسية ترتبط أساسا ببروز مجموعة من القوى العالمية و الإقليمية الجديدة منذ عقد التسعينات و من أبرزها على سبيل المثال هيئة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و من جهة أخرى يعني بالعولمة السياسية إلى اعتماد الديمقراطية و الليبرالية السياسية و احترام حقوق الإنسان من أسمى أهدافها [1]

وشهدت السنوات الأخيرة نموا ملحوظا لدور ما يعرف للمجتمع المدني العالمي او المنضمات الغير حكومية وهي عبارة عن هيئات أو اتحادات دولية مستقلة عن الحكومات ويكون لها فروع وأعضاء في العديد من دول العالم وتركز اهتمامها وأنشطتها إلى قضايا معينة وقضايا أخرى ذات طابع عالمي مثل حقوق الإنسان وحماية البيئة وتحقيق السلام ومساعدة اللاجئين والتي تأتي مقدمتها منظمة العفو الدولية ذات نشـــاط بارز في هذا المجال مما أسهم في عولمة قضية حقوق الإنسان وهو

[1] فهد خليل زايد ، مرجع سابق ص15

ما يساهم في خلق الضغوط الدولية لتحسين سجل حقوق الإنسان لدى الدول كالسودان والصين وكوبا وكوريا الشمالية .....الخ [1]

ولقد تغير مفهوم الأمن بتأثير العولمة السياسية الذي ظل مفهوم الأمن مرادفا لفترة طويلة لمعنى حماية لإقليم الدولة ومصالحها ضد التهديدات الخارجية إذ كان مرادفا للأمن في المجال العسكري، لكن التحولات الكبرى التي تجري في العالم منذ حوالي عقدين من الزمان والتي تسارعت وتيرتها في التسعينات من القرن الماضي دفعت إلى مراجعة مفهوم الأمن وإعادة تعريفه حيث أدخلت عناصر جديدة على معناه وإبعاده وحدوده إذ أن الأمن برز على طبيعة مجتمعة لجوانب سياسية واقتصادية و اجتماعية وثقافية وتكنولوجية وعسكرية [2]

ويمكن تحليل اتجاهات العولمة السياسية حسب المفهوم السياسي ضمن الأمور التـــــالية :

1. إن العولمة السياسية ، نظام يتعدى الحدود الوطنية للدولة ، وهو يتعداها ويتخطاها لا من خلال الأنظمة التكنولوجية الحديثة من وسائل اتصال وتأثير إعلامي ، فحسب وإنما من خلال فرض أنماط معينة من أشكال النظم الديمقراطية

2. إن العولمة ظاهرة قائمة على التفكيك والتجميع ، وإعادة الترتيب ليسهل إعادة تشكيل النظام العالمي ،وتزعمه.

3. تقوم العولمة على فرض نظام سياسي تضمن فيه آليات المراقبة والسيطرة على مجريات الأمور السياسية الداخلية والخارجية للدول من خلال قضايا التدخل الإنساني .

[1] رضا عبد الواجد أمين .مرجع سابق . ص96

[2] رضا عبد الواجد أمين مرجع سابق ص98

4. إعادة الهيكلة السياسية لأغلب دول العالم بحيث تتوافق مع النظم السياسية الغربية ، وعليه يمكن القول ان مفهوم العولمة السياسية يقوم على العناصر التالية :

أ. توحيد أنماط إشكال الحكم ، بحيث يعمم النموذج الديمقراطي الغربي نموذجا للأنظمة السياسية في العالم

ب. تفكيك أنماط الأنظمة الحاكمة الحالية، لإعادة تشكيلها من جديد حسب ما يتفق مع النموذج الليبرالي الغربي.

ت. التدخل في الشؤون الداخلية من خلال وضع آليات مراقبة أو إقرار معاهدات تضمن لها حق التدخل في القضايا الإنسانية

ث. إقرار معاهدات واتفاقيات تضمن لها التدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول والشعوب[1] .

الفرع الثالث:

العولمة القانونية

إذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى التشريع مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فإنه قد حصر قوة التشريعات بتلك الحدود الجغرافية التي تمتلكها الدولة ولكن في ظل العولمة ظهرت قوانين عابرة الحدود وخاصة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الإقليمية، وهذا ما يشير

[1] حسن عبد الله العايد .انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية . دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009 ص42

بإلغاء مبدأ إقليمية القانون ولاسيما في مجالات معينة كحقوق الإنسان، وهناك من يرى بأن عولمة القانون باتت ضرورة ملحة بدءا بعولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان والتصدي لمواجهة الإرهاب وتحقيق الأمن الجماعي عن طريق نظام قانوني دولي و باستحداث آليات فعالة كالجمعية العامة للأمم المتحدة كهيئة تشريعية دولية و مجلس الأمن الدولي كهيئة تنفيذية و محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية و مجلس حقوق الإنسان كهيئة رقابية لحماية حقوق الإنسان .

المطلب الثاني:

التطور التاريخي للعولمة

ـــــــ إذا كان الفكر الغربي يرجع لنشأة العولمة إلى لحظة انتصار الغرب التاريخي بانهيار المعسكر الاشتراكي و سقوط المدوي لسور برلين فإن البحث الأكاديمي يضع عدة علامات استفهام على هذا الطرح المنحاز و يدعونا إلى إعمال الفكر حول نشأة تاريخية للعولمة كواقع و كمصطلح و كمفهوم ، لأن العولمة تمتد بجذورها إلى ما قبل عصور النهضة و الحداثة فهي فكرة قديمة.

الفرع الأول:

العولمة ظاهرة قديمة

العولمة كظاهرة مرتبطة بظهور القوى العظمى كما هو الحال في الوقت الراهن ، حيث ظهر في اليونان القديمة قوة إقليمية عظمى هي دولة المقدونية التي قادها إسكندر الأكبر الذي غزى البلاد

الشرق " فارس ، الهند، مصر" الذي قال قديما " إنه يغزو الشرق حتى يجعل الثقافة اليونانية و الفكر اليوناني هو فكر العالم و ثقافته وتمييز الجنس اليوناني ولكن لم يحقق عولمة الفكر اليوناني الذي كان يطمح إليه اسكندر الأكبر الذي كان يحلم بتوحيد شعبي أوروبا واسيا كخطوة في سبيل قيام حكومة عالمية تذوب فيها الأحزاب المختلفة في ولاء مشترك و كذلك الحال للإمبراطورية الرومانية المقدسة التي اعتمدت على القوة و على السلطة البابوية التي كان لها أثرها في نفسية الشعوب و قد استخدمت الإمبراطورية الرومانية و ما أطلق عليه السلام الروماني لنشر أفكارهم و بسط نفوذهم على العالم .

وتشريع قانون الشعوب الذي كان يقوم على السيف الروماني الذي قهرت به العالم القديم و فرضت نفسها عليه و تحكمت به[1]

ثم ظهرت بعد ذلك عولمة من نوع أخر وهي عولمة الحضارة الإسلامية انطلاقا من عالمية الرسالة الإسلامية ،حيث أرسل الله سبحانه و تعالى ـــــــــ الرسل السابقين قبل سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

كل رسول إلى مجتمع معين أو قوم بعينهم و الجديد في رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم أنها تجاوزت قومه إلى البشر جميعا فلم تقف عند حدود القوم الذي بعث فيهم و لم تقتصر على المدينة الذي بعث فيها، و لقد قرر القرءان الكريم أول نزوله بمكة عالمية الرسالة الإسلامية جاء مبعوثا

[1] رضا عبد الواجد أمين .مرجع سابق ص 60

لناس كافة كقوله تعالى "ما هو إلا ذكرى للعالمين "[1] "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا"[2] "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا نذيرا"[3] وهذا يعني أن الدعوى الإسلامية دعت إلى عالمية العقيدة التي يزخر بها الفكر الإسلامي بالأفكار العالمية التي عبر عنها المفكرون الإسلاميون قديما وحديثا حيث كانت عالميتهم تحترم الخصوصية ولا تلغيها [4] لقوله تعالى "لا إكراه في الدين لقد تبين الرشد من الغي"[5]

الفرع الثاني:

العولمة في العصر الحديث

مع بداية العصر الحديث و ظهور الثورة الصناعية بدأت تظهر الملامح الأولى للعولمة في المرحلة الجنينية التي إستمرت في أوربا منذ القرن الخامس عشر إلى منتصف القرن الثامن عشر شهدت نمو مجتمعات القومية عميقة الأفكار الخاصة بالفرد و إضعاف القيود التي كانت سائدة في العصور الوسطى كإتفاقية و إبرام اتفاقية واست فاليا عام 1648م لتأتي بعدها مرحلة النشوء ، التي إستمرت في أوروبا منذ القرن الثامن عشر حتى عام 1870 م حيث حدث تحول حاد لفكرة الدولة المتجانسة الموحدة وبعدها تبدأ مرحلة الإنطلاق التي تحل في مرحلة العشرينيات من القرن الماضي وتشهد ظهور عصبة الأمم 1919م التي تم من خلالها إدماج عدد من المجتمعات الغير الأوروبية في

[1] سورة القلم الاية 52

[2] سورة الفرقان الاية1

[3] - سورة سبا الآية 328

[4] مازن منصور كريشان .ايديولوجية العولمة :دار آمنة للنشر والتوزيع 2014ص65

[5] سورة البقرة الآية 256

المجتمع الدولي وبعدها تأتي مرحلة الصراع من أجل الهيمنة التي بدأت في الستينات والتي شهدت وجود منظمة الأمم المتحدة ليتم إدماج العالم الثالث للمجتمع الدولي وتعمقت القيم ما بعد المـــــادية وتصاعد الوعي الكوني وحدث هبوط على القمر وشهدت الحرب الباردة وشيوع الأسلحة الذرية[1]

الفرع الثالث:

العولمة مع سقوط الشيوعية

مع سقوط الإتحاد السوفياتي وإنهيار جدار برلين 1989م و إنتهاء فترة الحرب الباردة بكل ما كانت تحمله من حروب وخلافات وصراعات شغلت العالم لعقود أسفرت عن تحول النظام الثنائي إلى النظام أحادي القطبية تسيطر عليها الولايات المتحدة على النظام العالمي من خلال المؤسسات الدولية كمنظمة التجارة العالمية التي انشات عام 1995م والمنظمات القائمة والمنظمات التابعة لها وكما قال "فرانسيس فوكوياما في كتاب نهاية التاريخ والرجل الأخير عام 1989م ميلاد العولمة هي لحظة الرضا التاريخي للرأس المالية المنتصرة على الشيوعية الذي لم يكن يتوقعه ومنه يتضح لنا أن العولمة ما هي إلا إيديولوجيا لها شرطها التاريخي وأساسيتها في الفكر الغربي[2]

[1] رضا عبد الواجد امين . الاعلام والعولمة دار الفجر للنشر والتوزيع ص62

[2] جمال محمد ابو شنب .الاعلام الدولي والعولمة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009 ص 40

ويرجع بعض الفقهاء البداية الحقيقية للعولمة إلى عام 1992م تحديدا حيث وجه الرئيس السوفياتي السابق ميخائيل غورباتشوف الدعوة إلى خمسمائة من قادة العالم في مجال السياسة والمال والإقتصاد في سان فرانسيسكو لتبنى معالم الطريق إلى القرن الحادي والعشرين.[1]

[1] علي يوسف شكري . حقوق الانسان في ظل العولمة دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2006 ص84

المبحث الثاني:

عولمة حقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة وهو في تطور مستمر وينفرد في مضمون وخصائص تميزت عن القوانين التي تقترب منه، حيث أدت انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة من قبل الدول نتيجة للازمات السياسية والدستورية التي تؤدي بها إلى وفق القوانين الداخلية التي تضمن حقوق الإنسان إلى تدويل تلك الحقوق بالنص عليها في اتفاقيات دولية وإقليمية ، وإنشاء آليات دولية وإقليمية لضمان احترام تلك الحقوق التي أصبحت تعتبر من القواعد الإمرة في القانون الدولي المعـــــاصر التي لا يجوز انتهاكها ولهذا إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول نتناول فيه مفهوم وآليات الحماية لحقوق الإنسان وفي المطلب الثاني نتناول الإشارة إلى الفرق بين عالمية وعولمة حقوق الإنسان

المطلب الأول:

مفهوم حقوق الإنسان وآليات حماية حقوق الإنسان

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر وذلك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وحقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي لا يمكن للإنسان العيش بدونها فهي حقوق تولد مع الإنسان وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة فهي ليست وليدة نظام قانوني معين وتتميز بوحدته بحيث يجب إحترامها وحمايتها وكما

تشير الإشارة إلى أن الإهتمام والتفكير في حقوق الإنسان ليس وليد اليوم بل منذ نشأة الإنسانية لكن بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة من الأسباب الرئيسية لتعاظم الإهتمام بحقوق الإنسان وبذلك جعلت الأمم المتحدة من نفسها المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليه طبقا لنص المادة 63 من الميثاق وكما أنشأت عام 1948م لجنة حقوق الإنسان[1]

الفرع الأول:

تعريف حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية أو الرئيسية التي لا يمكن لكل إنسان أن يعيش أو يحيا بدونها بطريقة محترمة بإعتباره إنسانا وهي أساس الحرية والعدالة والسلام[2].

وتعبر حقوق الإنسان عن المصالح المقررة للفرد في هذا العالم ولذلك تعرف بأنها مجموعة المصالح المقرر للأفراد والشعوب والجماعات في الإتفاقيـــات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم.

كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والعهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية 1966 بالإضافة إلى بروتوكولات والإتفاقيات خاصة بمنع التعذيب والتميز العنصري[3].

[1] نبيل محمد حسن . المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما ، القاهرة ،2008 ص11.

[2] حيدر ادهم عبد الهادي دراسات في قانون حقوق الإنسان . دار الحامد، الأردن، 2009 ص 83.

[3] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص.120.

وقد أصبح مفهوم حقوق الإنسان المتعارف عليه عبارة عن مجموعة من الحقوق والحريات يجب أن يتمتع جميع الأفراد في علاقتهم مع غيرهم من الأشخاص أو مع الدولة وقد أحرزت هذه المبادئ بعد الحرب العالمية الثانية تقدما كبيرا وأصبح التعبير لحقوق الإنسان يشمل الكثير من القواعد العرفية والإتفاقيات الدولية [1] ويعرف الأستاذ حسن علي حقوق الإنسان بأنها حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو تدخلها ، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد ، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استخدام هذه الحقوق

وعرفها البعض الأخر بأنها علم يتعلق بالإنسان لاسيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل الدولة ، والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية

ويعرف الأستاذ رينيه كاسان حقوق الإنسان بأنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن أنساني[2]

ويعرف الدكتور "**محمد مجذوب**" الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيام الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة بدراسة أوضاع هذه الحقوق لجميع دول العالم سواءا الأعضاء أو الغير الأعضاء في الأمم المتحدة عملا بالفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تطالب المنظمة العالمية على أن تسير الدول الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق والتحقق من مدى إلتزامها بالقواعد الدولية [3]حيث يرى

[1] – نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما، القاهرة ،2008 ، ص.12.

[2] احمد وافي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة . دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ص123

[3] محمد مجذوب، القانون الدولي االعام، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الخامسة 2004 ص.315.

الدكتور " **إبراهيم علي الشيخ**" أن التطبيق الدولي لحقوق الإنسان يعني "تلك الآليات وإجراءات التي يتسنى من خلالها للدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان متابعة صدى تنفيذ كل دولة طرف في مثل هذه الإتفاقيات للإلتزامات المنصوص عليها وضمان تطبيقها والمساءلة عليها في حال الاخلال بها.

فقد تكون حقوق الإنسان الأساسية قواعد قانونية أمرة ملزمة تمثل اكبر مكاسب البشرية ، وتنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان والحقوق الفطرية والشخصية للفرد ، ويمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة والتي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي أو تصنيفها طبقا لوصف معاهدة فيينا حول قانون الاتفاقيات ضمن قواعد وحقوق الإنسان .

ويمكن تصنيفها ضمن قواعد القانون الدولي العام الملزمة التي تحظى بقبول واعتراف المجتمع الدولي في مجمله بوصفها قواعد لا يمكن السماح بأي تجاوز فيها ولا يمكن تعديلها إلا من خلال قواعد جديدة للقانون الدولي لها نفس الطابع ، والقواعد الملزمة هي قوانين عرفية خاصة تحمي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظام الدولي ، وهي حظر اللجوء إلى القوة أو انتهاك سيادة إي دولة وأيضا احترام حقوق الإنسان ، وبفضل دورها المحوري في النظام تأتي هذه القواعد على رأس أولويات القواعد القانونية وقد تم التعبير عن ووضعها في النظام بفاعلية قانونية مدعمة مقارنة بالقواعد الأخرى وهي تتمثل في صفتين أساسيتين ، الطـــابع الإجباري او الإلزامي اتجاه الجميع وعدم امكـــانية التنصل منها [1].

[1] محمد مدحت غسان .الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن ص77

الفرع الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان في ظل العولمة

يقصد بآليات حماية حقوق الإنسان عموما بأنها تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختلفة وطنيا وإقليميا ودوليا المعينة بمتابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق وتأسيسا على ذلك إنتقل المجتمع الدولي بخطوة هامة للأمام في مجال الحماية عندما قام بإيجاد الوسائل والآليات القانونية والسياسية والاقتصادية التي تضمن حماية حقوق الإنسان[1].

حيث يرى الدكتور إبراهيم علي الشيخ أن تطبيق الدولي لحقوق الإنسان يعني تلك الآليات والإجراءات التي يتسنى من خلالها للدول الإطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان متابعة مدى تنفيذ كل دولة طرف في مثل هذه الاتفاقيات للالتزامات المنصوص عليها والعمل على ضمان تطبيقها ومساءلتها في حال الخلال بها [2]

[1] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق االدولية الإقليمية والأردنية، عمان الأردن 1999ص.11.

جنيدي مبروك ، نظام الشكاوي كآلية التطبيق الدولي لحقوق الإنسان : رسالة دكتورة جامعة بسكرة 2014-2015 ص26

[2]

أولا:

آليات أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في ظل العولمة

لقد شكل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في فلسفة القانون الدولي، خاصة في مجال الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية و لم يقف الميثاق عند هذا الحد بل أنشأ آليات الضمان إحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والتي من ضمن أجهزتها الرئيسية التي تمثل إطارا لعولمة حقوق الإنسان وعولمة الرابطة التي تربط بينها وبين حقوق الشعوب[4].

1ـــ الجمعية العامة:

جاء في ميثـــاق الأمم المتحدة أنهـــا تعد الدراسات وتقدم التوصيـــات بقصد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز لجهة الجنس أو اللغة أو الدين ، إذ تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول الأعضـــاء وتمثل بها كل دولة علاقات المســـاواة فالعضوية فيها متـــاحة لكل الدول دون تمييز، وتنظر الجمعية العامة في إنتهاكات حقوق الإنسان ثم تقوم بإتخاذ التوصيات اللازمة بشأن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن التوصيات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة، القيام

[4] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص.300.

بإرسال بعثات تقصي الحقائق والمطالبة بوقف الإعتداءات على حقوق الإنسان وإذا تعذر عليها وقف هذه الإنتهاكات أن تطلب لمجلس الأمن دورا تنفيذيا لفرض إحترام حقوق الإنسان[1].

2ـــــ مجلس الأمن:

هو أداة تنفيذية للأمم المتحدة وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وإنزال العقوبات للأعضاء المخالفين و الإهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها ، ينطلق من مسألة تأثير إنتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم فالمجلس يتدخل في حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي تعتبر تشكل تهديدا للسلام العالمي ويتخذ تدابير قمعية ضد مسؤولين عنها وفي 31/01/1992م نظم مجلس الأمن قمة لأعضاءه بإصدار وثيقة ختامية عالجت موضوع حقوق الإنسان بإعتباره جزءا من السلم والأمن الدوليين[2].

3ـــــ مجلس حقوق الإنسان:

تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم (60/251) المؤرخ في 15 مارس 2006م ويتخذ المجلس من جنيف مقر له ولقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليشكل بديلا عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة عام 1946م وذلك بسبب فشلها وضعف أدائها بالإضافة إلى المساعي الرامية لإصلاح الأمم المتحدة

[1] كارم محمود حسين، نشوان رسالة ماجستير جامعة الأزهر آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر غزة 2011 ص.62.

[2] محمد مجذوب، القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الخامسة 2004 ص.320.

في إطار العولمة، ويتكون مجلس الأمن من 48 عضو يتم إنتخابهم من الجمعية العامة عبر الإقتراع السري لمدة 3 سنوات من مختلف مناطق العالم حسب التقسيم الجغرافي، ويمتاز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان بتبعيته مباشرة للجمعية العامة، بإعتباره هيئة فرعية تابعة لها وتقوم، ويتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وقد إنعكس التوجه لعلاج ما وقعت به لجنة حقوق الإنسان من ثغرات على إختصاص المجلس فهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان[1].

ـــــــ ولا تنحصر إختصاصات وصلاحيات المجلس في حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط بل ولاياته عامة تعطيه الحق في التدخل أيضا لحماية حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، فمجلس حقوق الإنسان هو آلية حكومية دولية رئيسية للأمم المتحدة للتكفل عن إحترام حقوق الإنسان في العالم للوصول إلى معرفة مدى إحترام الدول لهذا القانون بإنشاء لجان نقص الحقائق في الأحداث لتأكد من الأدلة على إرتكاب جرائم مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

[1] كارم محمود حسين، نشوان رسالة ماجستير آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الأزهر غزة 2011 ص.82.

[2] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر ص338

وقد تبنى المجلس في أول إجتماع له وثيقتان مهمتان هما : الإتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الإختفاءات القصرية، والإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية[3].

فمجلس حقوق الإنسان هو إلية حكومية دولية رئيسية للأمم المتحدة للتكفل باحترام حقوق الإنسان في العالم ، للوصول إلى معرفة مدى احترام الدول لهذا القانون بإنشاء لجان تقصي الحقائق في الإحداث لتأكد من الأدلة على ارتكاب جرائم مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[1]

ثانيا:

آليات حماية حقوق الإنسان لدى المنظمات الغير حكومية

المنظمات الغير حكومية هي منظمات عالمية لها صلاحيات محددة في مجالات معينة ومن حيث مركزها القانوني تعتبر وكالات مستقلة عن الأمم المتحدة ولها شخصيتها المستقلة وإدارتها الخاصة كما أنه لكل واحد من هذه الوكالات عضويتها ميزانيتها وجهازها الخاص ومن أهم الحقوق التي تدافع فيها الوكالات الدولية الحق في العمل والصحة والثقافة والتعليم والتربية.

ومن هذا المنطلق يطلق عليها الوكالات ذات الموضوع الواحد حيث تختص بالدفاع والحماية عن حق محدد من حقوق الإنسان المتسعة والمتشبعة.

[3] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إيطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة دار النهضة العربية،2008، مصر ص43,

[1] عمر سعد الله . مرجع سابق ص338.

1ـــ منظمة العضو الدولية:

منظمة العضو الدولية هي حركة عالمية مقرها في لندن يناضل أعضائها من أجل التعزيز لحقوق الإنسان، ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي يتفق عليها المجتمع الدولي وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإديولوجيات السياسية والمصالح الإقتصادية والمعتقدات الدينية .

وتحشد منظمة العفو الدولية في ايطار عملها نشطاء متطوعين ،وهؤلاء هم أناس يكرسون جهدهم ووقتهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكـــات حقوق الإنسان وللمنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة وتسعى منظمة العضو الدولية على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد إلى تعزيز إحترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن أهدافها إطلاق صراح جميع سجناء الرأي بغض النظر عن معتقداتهم السياسية أو جنسيتهم أو لونهم أو لغتهم وضمان المحاكمات العادلة ومساعدة طالبي اللجوء وحماية الأقليات وتنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها[1].

كما تبذل منظمة العمل الدولية قصارا جهدها من اجل تعزيز حماية حقوق الإنسان ، فتبادر بتوجيه مناشدات الى المنظمـــات الدولية لحثها على التدخل إذا لاحت بوادر أزمة ما ،وتسعى إلى توفير الحماية للاجئين الذين يفرون من وجه الاضطهاد والقمع ، وتتضامن مع نشطاء حقوق الإنسان المحليين الذين تتهددهم مخاطر المضايقات والاعتداءات .

[1] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان،ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 ص494.

وتشارك منظمة العضو الدولية في وضع برامج تعليمية تهدف إلى توعية الناس مبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها وتشجع على تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الأجهزة الأمنية[1]

2 منظمة هيومن رايتس ووتش:

تعد منظمة هيومن رايتس ووتش من المنظمات المعروفة في الوقت الحاضر وتقوم بدور مهم في مراقبة حقوق الإنسان تجري المنظمة لتحقيقات منظمة وممنهجة بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في نحو 70 بلدا بمختلف أنحاء العالم ، وقد عهد عن المنظمة أنها سباقة في فضح إنتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات موثوقة وهذه السمعة جعلتها مصدر أساسيا للمهتمين والمعنيين بحقوق الإنسان كما تتطلع المنظمة بلا كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للبشر كافة دون إستثناء ، وترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن توجهها السياسي ومذاهبها العرقية والدينية وتدافع منظمة هيومن رايتس ووتش عن حرية الفكر والتعبير وتقوم بتوثيق أعمال القتل و الاختفاء القصري والتعذيب والسجن التعسفي والتمييز العنصري وغيرها من الانتهـــــاكـــات الجسيمة لحقوق الإنسان .

وقد بدأت هيومن راتس ووتش نشاطها عام 1978م في أوروبا واسيا الوسطى

[1] سهيل حسين الفتلاوي .حقوق الإنسان دار الحداثة عمان 2008 ص338،

أما اليوم فقد أصبحت تضم أقساما في إفريقيا والأمريكيتين واسيا والشرق الأوسط كما تشمل المنظمة أقسام موضوعية تتعلق بنقل الأسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة والعدالة الدولية[1]

3 لجنة الصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة ذات شخصية قانونية هجينة مستقلة ، وهي منظمة غير حكومية سويسرية تعمل حسب القانون المدني السويسري ، مستقلة عن الحكومة السويسرية وتحفظ حيادها أوكلت لها من قبل المجتمع الدولي مهمة وتطوير القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه ، الأمر الذي يقتضي منها التعاون مع كافة الإطراف المتعاقدة ، وبذلك تعد لجنة الصليب الأحمر من أهم أشخاص القانون الدولي العاملة في المجال الإنساني ،فقد خول لها المجتمع الدولي العمل الإنساني غير المتحيز لحماية وإغاثة الجرحى والمرضى و أفراد الخدمات الطبية والدينية .

وتعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها كبديل للدولة الحامية وكمنظمة إنسانية غير متحيزة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير دولية استنادا الى مهمتها الأساسية المتمثلة في تنفيذ الدقيق لاتفاقيات جنيف [2].

ظهرت بوادر القانون الدولي الإنساني منذ إنشاء لجنة الصليب الأحمر وتعود إلى مبادرة "هنري دونان" (السويسري) ولما كان صاحب المبادرة فقد تقرر إتخاذ العالم السويسري للصليب الأبيض

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الحداثة عمان 2008 ص 339. 340.

[2]- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012. ص499

على أرضية حمراء في وضع عكس كعلامة مميزة لغوث الجرح من العسكريين وفي عام 1988م وبدأت المنظمة بمتابعة حقوق الإنسان وتصدر بيانات عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني:

حقوق الإنسان بين العولمة والعالمية

أدت ظاهرة تفكك الإتحاد السوفياتي وإنهيار المعسكر الشيوعي الإشتراكي إلى تزايد الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان، بما أعتبر بمثابة السقوط لكل الأنظمة الشمولية والحكم عليها بالفشل لإيجاء أي حلول للمشكلات وكان من الطبيعي بروز مفهوم غربي لحقوق الإنسان وباعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء لذا إتجه العالم نحو عالمية حقوق الإنسان ولم يعد وجود للصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب وما برز عنه وجود إختلاط بين عالمية حقوق الإنسان وبين عولمة حقوق الإنسان خاصة بعد الوتيرة التي عرفها إقتصاد السوق والتقدم التكنولوجي الذي أصبحت تأثيراته جلية على كل المجالات بما فيها حقوق الإنسان.

الفرع الأول

عالمية حقوق الإنسان

في البداية يجب التمييز بين كل من العالمية والعولمة من ضمن هذا العموم عولمة (حقوق الإنسان)، حيث فمصطلح العولمة Globalitation لا تعني مفهوم العالمية Internation,alism حيث أن العولمة نظام يشل كل النشاطات الإنسانية لكل الأمم على أساس أنها كون واحد يتعامل

وفق منظومة قانونية والحدة، بخلاف عالمية حقوق الإنسان وتعني العالمية بشكل عام الإنفتاح على الآخر ورغبة في الأخذ والعطاء فهي بذلك طموح مشروع يسعى نحو الإرتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي فهي تفتح العالم على كل ما هو عالمي[1]، أما في مفهوم حقوق الإنسان فهي تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز كما نصت الفقرة (ج) من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة (تعمل الأمم المتحدة أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان للجميع بلا تمييز).

ـــــــــ وتظهر عالمية حقوق الإنسان في هذا القبول العالمي الواسع لمبادئها فعادة ما تعلن الدول قبولها لهذه الحقوق والالتزام بها وذلك عن طريق إنضمامها للاتفاقيات دولية وتمثل الإتهامات بإنتهاك حقوق الإنسان أقوى التهم التي يمكن أن تثار على صعيد العلاقات الدولية فقد تعهدت كل دول العالم بإلتزامات القانونية الدولية الرامية إلى تنفيذ هذه الحقوق.

ففكرة العـــــالمية في حقوق الإنســـان هي الأســـاس في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسهـــا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م ولقد ســـاعد على انتشار الحركة العـــالمية لحقوق الإنسان عدد من العوامل منها ، انهيار الاتحـــاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بقيادة العالم في شارة الى انتصار النموذج الرأسمالي الليبرالي بجوانبه الاقتصادية و السياسية والثقافية ومن بينها حقوق الإنسان

[1] محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التحليلات السياسية للعولمة، ص58.

ولكن في المقابل يثار جدل واسع بين العالمية والتمييز كل مجتمع عن آخر الذي يطرح الإشكالية بينه عالمين عالم الشمال وعالم الجنوب المتمثلة في دول العالم الثالث وما يبرر ذلك بإعتباره إختلافا بديهيا في النظرة إلى حقوق الإنسان باعتباره نابعا من اختلاف في القيم الثقافية للشعوب ولأمم العالم كافة.

الفرع الثاني:

عولمة حقوق الإنسان

لقد أصبحت حقوق الإنسان من الوعي المتهيمن المعاصر وإيطارا عاما لكل المجالات الإنسانية وخطابا عالميا تتصارع حوله السياسات الدولية وهي مظهر من مظاهر الحداثة وأهم ملامح عصر المعلوماتية وتزايد عدد المنظمات الغير الحكومية المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

ولقد تعاظمت حقوق الإنسان في عصر العولمة لاتجاه نحو التعامل مع العالم دون الاعتداد بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد ، ومما لاشك فيه أن العولمة تؤثر في جميع تجلياتها على حقوق الإنسان تأثيرا عميقا ، كما أن العولمة في ايطارها النظري تدعو إلى تزايد التبادل على مستوى الكوكب ، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية ، والتي تبدو وكأنها أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها للتعامل مع الكثير من قضايا حقوق الإنسان ، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى الكوكب ، فلقد أصبحت حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من

القانون الدولي المعاصر و لم تعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم من الشؤون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل [1]

ويرى الباحث **محمد فائق** حقوق الإنسان كل لا يتجزأ بمعنى أن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية وهي لا تقبل التراتب وأن عولمة حقوق الإنسان تعميقا لمفهوم حقوق الإنسان بإعتبارها تأثر وفي سلطة الدولة عن طريق الإلتزامات الدولية التي تقلل من السيادة المطلقة، وقد إتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها على نطاق محدود وإنما يكون على مستوى الكوكب مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقا من الدول المتنازعة وقد تدعمت الحقوق السياسية والمدنية في عصر العولمة وبناءا عليه يعد انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي إنعقد تحت إشراف الأمم المتحدة في فينا 1993 بمثابة نقطة التحول في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقد حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وهيئة وطنية لحقوق الإنسان و 840 منظمو غير حكومية[2]

[1] عصام محمد، عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان (2010/2009)، [1] جامعة باتنة ص 41

[2] جغمام محمد ، عولمة حقوق الإنسان و الخصوصيات الثقافية رسالة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة باتنة (2009 – 2010) ص42

ومن خلال المؤتمر تمت لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية تبني عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمعنى الغربي، حيث وافق المؤتمر على أن تكون الديمقراطية أساس شرعية الحكم ما دامت توفر النظام السياسي الأفضل الذي يوفر بدوره ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإن حقوق الإنسان لا تعمل فقط باعتبارها معايير يمكن للمجتمع الدولي أن يحاسب على أساسها مؤسسات كل بلد بل أنها تعمل أيضا كأهداف للتعبير السياسي منظمات غير حكومية وكتنظيم عام كوكبي للفهم العام للعدالة السائد في المجتمعات المنظمة تنظيما جيدا على المستوى المحلي[1].

ومن أثار العولمة التطور التكنولوجي الكبير في وسائل الإعلام وسهولة الوصول المواطن و الفرد العادي التي جعلت جميع الناس في كوكبنا يعيشون في رؤية ومسمع من بعضهم بعض وبالتالي لم يعد من الممكن التستر وإخفاء الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان وهذا يعتبر تطورا هاما ، ولقد أمكن لمنظمات حقوق الإنسان في العالم بما فيها منظمات العالم الثالث من العمل مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسية تضم معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي وأصبح من السهل التحرك دوليا في مواجهة الانتهاكات المحلية كما أصبح من الممكن ان تجعل صوتا عالميا لمن يحرمه من صوته تجيش منظمات حقوق الإنسان في العالم كله ضد هذه الانتهاكات ومساندة نشطاء حقوق الإنسان

[1] تشارلز اريبترز ترجمة شوقي جلال فكرة حقوق الانسان ص25

ولاشك ان ثورة التجارة العالمية ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة، ولاشك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل والبنوك يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية .

وخاصة إن معظم الدول والمؤسسات العالمية الغربية المهتمة بعمليات التحول الى اقتصاد السوق مثل الولايات المتحدة الأمريكية وصناديق التنمية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالإضافة إلى مجموعة الدول الأوروبية تربط بين المساعدات التي تقدمها للدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحولات الديمقراطية في هذه الدول

الفصل الثاني

مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان

لقد مرت فكرة السيادة بتاريخ طويل، فمن مجرد اعتبارها معطى فلسفي بحت، إلى إعتبارها مبدأ قانونيا يكون أحد الأعمدة الثلاث للقانون الدولي العام فالتقلبات لا توال إختلالات الملتصقة بجوهر الفكرة ونطاقها هو الوصف الذي لازم الفكرة خلال فكرها الطويل.

لهذا فإن فكرة السيادة وعبر مراحلها التاريخية قد كانت المرجعية التي يستند إليها الملوك والزعماء في تبرير تصرفاتهم المختلفة وإضافة الشرعية عليها، ويرى العديد من الكتاب والفقهاء القانون الدولي أن السيادة وإن إختلفت مسمياتها تعود بدايتها إلى عهد (توما الأكويني)، غير أن الشخص الذي ترتبط باسمه نظرية السيادة هو المفكر السياسي والقانوني " جان بودان" حيث أصدر مؤلفا بعنوان الكتب الستة الجمهورية ولقد عرفها بودان بالسيادة العليا للملك غير أنه قيدها بالدين والقانون الطبيعي.

ـــــــ وعلى الرغم من إستقرار فكرة السيادة في القانون والتعامل الدولي إلا أنها بقيت فكرة غير محددة المعالم بشكل دقيق كما أنها ما زالت غامضة وينتابها الشك كثيرا، وخاصة في ظل العولمة الذي يفرض آليات وطرق جديدة من أجل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والحد من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولأجل الإحاطة بمفهوم السيادة وأثر عولمة حقوق الإنسان عليها فإننا سنقوم في هذا الفصل بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتطرق في المبحث الأول مفهوم

السيادة ومظاهرها، وفي المبحث الثاني إلى التحديات الجديدة أمام السيادة في ظل عولمة حقوق الإنسان

المبحث الأول:

مفهوم السيادة ومظاهرها

يعتبر أكثر الفقهاء والفلاسفة أن صفة السيادة ترتبط إرتباطا لا ينفصل بفكرة الدولة بحيث يكون للدولة الكلمة العليا الآمرة.

ولقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور منذ بداية القرن السادس عشر فبعد أن كان له مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية و الدولية، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى إلا أن الدول في تلك الفترة قدست ظاهرة السيادة على شاكلة ترفض معها أي تدخل أجنبي يستهدف شؤونها أو سلامة إقليمها بصفة كاملة دون قيد أو إستثناء ، ولقد قسمنا هذا المطلب إلى مطلبين فتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم السيادة وفي المطلب الثاني إلى التطور التاريخي للسيادة.

المطلب الأول:

مفهـــــوم السيـــــادة

لقد مرت السيادة بتاريخ طويل فبمجرد إعتبارها معطى فلسفي بحت إلى إعتبارها مبدأ قانونيا يكون أحد الأعمدة الثلاث للقانون الدولي العام المعاصر ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي

إهتم بها فقهاء القانون وباحثي السياسة على قدم المساواة ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة، إلا أن صعوبة التطرق إلى هذا الموضوع لا تعني عن وجود الكثير من المحاولات من أجل الإقتراب من المفهوم المناسب لفكرة السيادة.

والسيادة لغة: يقال فلان سيد قومه إذا أريد به الحال ، وسائد إذا أريد به الإستقبال والجمع ساد ويقال ساده سودا وسدودا أي ساد غيره، والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل على قومه والزوج والرئيس وأصله من سادة يسود والزعامة السيادة والرياسة كقوله صلى الله عليه وسلم "أنا سيد الناس يوم القيامة"[1]

وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المقدم على غيره جاها ومكانته ومنزلة وقوة ورأيا وأمرا.

وارتبط مفهوم السيادة بالفقيه جان بودان الذي قال عنها سلطة سياسية إمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا وخارجيا لغيرها

ويقول الفقيه كاري دي ملبرج أن السيادة هي إحدى خصائص أو صفات الدولة ، أي سلطة الأمر والزجر والنهي وعدم خضوعها لدولة أخرى [1]

ويرى الأستاذ ليفير LEFUR أن السيادة هي صفة الدولة تمكنها من عدم الإلتزام والتقيد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقا للهدف الجماعي الذي تأسست لتحقيقه، أما

[1] صحيح البوخاري ومسلم.

[1] احمد وافي.الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السادة .دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر2015ص29

الأستاذ دابين DABIN فيعرفها بقوله "أن الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخليا، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات[2]

ويعرفها (ستارك) بأنها البقية التي تمتلكها الدولة في نطاق الحدود والتي يرسمها القانون الدولي والسيادة عند الأستاذ محمد طلعت الغنيمي تمثل إحدى المعطيات الأساسية للقانون الدولي فهي مرتبطة به بعروة وثقى ولهذا فإن مشكلة السيادة تمس موضوعات القانون الدولي كافة[3]

ويعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله مبدأ السيادة على أنه القاعدة الدولية التي تقر في الدولة وجود سلطة عليا لا تعلوها سلطة، ويرتبط بمسألة الحدود الدولية من زاوية إعطاء الحكومات مركز التفاوض ويمثل هذا المبدأ أحد القواعد الأساسية في القانون الدولي، إذ أن المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها[1].

ويرى الأستاذ محمد العناني بأن السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها و استقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تقسيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس المساواة الكاملة ويلاحظ أن التعريف الأخير الذي أورده الأستاذ العناني يبدو هو الأقرب

[2] ا عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، 2009ص22.

[3] طلعت حياد الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية للعولمة، ص87.

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر .2005 ص202.

والأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لأنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي المعاصر غير أن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة بل جاء نتيجة صراع تاريخي طويل[2].

أما الأستاذ "**شوارزنبرجر**" فقد أورد بعض الحالات التي يستمد من خلالها مضمون السيادة كالآتي:

1ـــــ إلتزام الدولة بالقواعد العرفية المسلم بها لدى الأمم المتحدة.

2ـــــ لا يمكن فرض أي إلتزام على الدول إلا بإرادتها .

3ـــــ تتمتع الدولة بإختصاص شامل على إقليمها ما لم يتقيد هذا الإختصاص بقواعد دولية

4ـــــــ يشمل إختصاص الدولة على ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء.

5ـــــــ أي تدخل أو عدوان غير مشروع من أحد الأشخاص القانون الدولي يعد إنتهاكا للقانون الدولي[3].

الفرع الأول:

السيادة التقليدية (السيادة المطلقة)

إنطلقت فكرة السيادة أول مرة على مبدأ السيادة المطلقة للسلطة العليا التي لا يحكمها سلطة أخرى لا فوقها ولا تحتها وهذه النظرية التقليدية للسيادة هي التي كانت سائدة لفترة زمانية غير قصيرة ومن الثابت تاريخيا أن أول من كتب عن السيادة في مفهومها سالف الذكر هو الفقيه الفرنسي "جان دابان" عام 1576م لذلك فقد إستعان بها ملوك أوروبا في أواخر القرن الخامس

[2] بوراس عبد القادر ، مرجع سابق، ص23.

[3] طلعت حياد الحديدي، مرجع سابق ، ص88.

عشر في تكوين دولهم وتثبيت سلطاتهم وبذلك قد تم إستخدام هذا المبدأ لتكوين الدول في تلك الفترة الزمنية.

وفي تلك الأثناء أبرمت معاهدة وسفاليا 1648 م لتعزز ما ذكرناه سابقا، ومنه أصبحت فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به وهو من الصفات الثابتة للملوك بعد أن سيطرة الكنيسة وساد نظام الإقطاع في مرحلة معينة ، ومما لا شك فيه أن وجود مثل هذه التنظيمات يفرض الاستبداد في العلاقة مع المحكومين والأشخاص والكيانات الأخرى[1].

والنظرية التقليدية تنظر إلى السيـــادة كفي مداها المطلق بأنهـــا تلك السلطة المطلقة للدولة في أن تسلك ما تشاء سواء في المجال الخارجي أو الداخلي، دون أن يخضع في ذلك لأي قيد رضاه وبالتالي فإن السيادة لهذه النظرية واحدة لا تقبل التجزئة ولا التفرق، كما أنها لا تقبل التملك بمضي المدة.

الفرع الثاني

السيادة الحديثة (السيادة النسبية)

ونظرا للإنتقادات التي تفرض لها نظرية السيادة التقليدية ظهرت على هذا الأساس مبدأين هما:

أولا : مبدأ سيادة الأمة: وظهر هذا المبدأ مع الثورة الفرنسية ومفاده أن السيادة في الدولة ليست للمواطنين فرادى بحيث يختص كل منهم بجزء منها وإنما هي الأمة بأكملها ككائن متميز عن

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص26.

الأفراد وإن السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وأنها ملك للأمة جمعاء بإعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وليست ملكا للحاكم.

ثانيا :مبدأ سيادة الشعب:

يتمنى هذا المبدأ مع نظام الديمقراطية المباشرة إذ يكون للشعب حق ممارسة السلطة بنفسه، ولكن فرد من أفراد الشعب جزء من السيادة ، وقد إعتبر هذا المبدأ أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة.

وهذا المبدأ يسمح لكل فرد من أفراد الشعب حق المشاركة السياسية، وتوزع السيادة على أساسه حسب عدد أفراد الشعب[1]، لأن السيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي وراءه الدول، خاصة إذا كانت تلك القواعد تنطلق بمجال كان في الماضي يعتبر من إختصاص الدول الداخلي كحقوق الإنسان، والتي تثير الكثير من المشاكل المتعلقة بالتدخلات الدولية، والحقيقة أن السيادة ليست دائما قوية كما يتصورها فقهاء النظرية المطلقة ويفحصون قوها في خطاباتهم المختلفة، لأنها تقترب من فكرة الإختصاص وكذا بوجود كيانات دولية ناقصة السيادة وأحيانا سيادتها محدودة قانونيا بهيئة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة[2]

[1] حسن عبد الله، العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية،، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، طبعة 2009 ص66.

[2] بوراس عبد القادر ، مرجع سابق، ص31.

ومعنى ذلك أن مفهوم السيادة لا يتعارض مع مفهوم خضوع الدولة للقانون الدولي لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها فقط بل يشمل كل الدول الأخرى، ولكنه يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما ما يعرض على الدولة مثلا نزع سلاحها يكون هناك تقيد لسيادتها، أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين فيكون خضوع الدول لمبدأ عام قدم المساواة فيما بينها.

و لقد جاء في التقرير الذي قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي تحت عنوان " خطة للسلام "ما يتعلق بمفهوم الجديد للسيادة بقوله " إن احترام صميم سيادة الدولة و سلامتها هو الأمر الحاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد معنى بالنظرية هنا لم يتطبق على الواقع ، و مهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر و إيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد و متطلبات العالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم كما جاء في إحدى الدراسات للسيد بطرس بطرس غالي توضيحا بالمفهوم الجديدة بقوله " فمما لا شك فيه أن المبدأ السائد منذ قرون مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائما و الواقع أنه لم يكن أبدا الرئيسية لزمننا أن تعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل اتفاق جوهرها الذي له أهمية جامعة في الأمن و التعاون الدوليين و إنما يقصد القرار أنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل و تؤدي أكثر من وظيفة و حقوق الفرد و حقوق الشعوب لتستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة و هذا ما يجد

انعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي و يتصل بهذا الاعتراف بأن الدول و حكوماتها لا تستطيع بمفردها مواجهة أو حل مشاكل القائمة اليوم فالتعاون الدولي من ما منه و لا غنى عنه [1]

المطلب الثـــــــــاني

مظـــــاهر السيـــــادة

إن الإتفاقيات للدولة العالمية والإقليمية ما زالت تجعل من إحترام السيادة قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي كما أن سلوكيات وأفعال الدول في الجانب السياسي و الإقتصادي في العلاقات الدولية الثنائية وفي التعاملات الدولية ما زالت الدولة تؤكد تمسكها في سيادتها أساسا في تعاملاتها فالسيادة في ظل التغيرات الدولية الراهنة لم تعد مطلقة وإنما تحدد سلطتها الأعراف الدولية و الإتفاقيات وعضوية المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد وغيرها مما يحد من السيادة

و للسيادة مظاهر مختلفة تظهر بها الدولة منها كيفية إدارة الدولة لعلاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، وكذلك قواعد التعامل الدولي إذ تتعلق ببعضها بالدولة ذاتها في إدارة إقليمها من أشخاص وموارد وثروات ومن هذه المظاهر ما يلي:

1ـ وحدانية السلطة: أي تفرد سلطة عليا مطلقة اليد في ممارسة أعمال السيـــادة وهذه السلـــطة إما للحـــاكم وإما للأمة وإما للشعب حسب مبدأ المتتبع في نظرية السيـــادة تختلف من دولة إلى أخرى وهي تعني لا سلطة فوق سلطاتها.

[1] أحمد وافي : مرجع سابق ص 353

2 الإستقلال الداخلي: ويعني أن الدولة حرة طليقة في إدارة شؤونها العامة دون تدخل أي أنها تختار شكل نظام الحكم الذي تريده و إعتمادها على دستورها الذي يتفق مع طبيعتها أي أن الدولة سيدة نفسها داخل أراضيها وعدم تدخل أجنبي.

3ـــ الإستقلال الخـــارجي: هو حق الدولـــة في إدارة علاقتها الخـــارجية بكل حرية وحسب حاجاتها وفقا لمتطلبات مصلحتها العامة دون أن يكون هناك تدخل أجنبي في ذلك وتعتبر هذه هي الركيزة الأساسية و للإنظمام للعضوية للمنظمات الدولية أو الإقليمية كالأمم المتحدة .....إلخ.[1]

والدولة التي تفقد السيادة تعد من وجهة نظر المنظمات الدولية غير مؤهلة للدخول في عضويتهـــا وهي تخضع للأعراف الدولية والقانون الدولي العام وملزمة بإحترام هذه القواعد ومحددات التي توضع من قبل المجتمع الدولي وتوافق عليها الدول.

4ـــ المساواة: هي من مظاهر السيادة الهامة للدولة، وهو حقها أن تتساوى مع الدول الأخرى أمام القانون الدولي بغض النظر عن حجم الدولة وإمكانيتها وقدراتها العسكرية والسياسية والتكنولوجية وتعد أصلا أثرا من اثر السيادة ونتيجة لمبدأ الأعراف بالسيادة.

ـــــــــ ومن الإهتمامات الكبرى للإنسانية تلك القضايا الهامة والحساسة التي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على أعمال مبدأ السيادة الدولية لما تحمله من إنشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية

---

[1] حسن عبد الله، العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية،، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، طبعة 2009 ص 65

إقتصادية وعقائدية و إجتماعية التي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق الحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي ومن بين أهم هذه القضايا التي أثارت محابر العلماء مشكلة الأقليات وإشكالية حقوق الإنسان الأمر الذي تخلصت منه فكرة السيادة المطلقة من أجل توفير حماية جديرة بهذا النوع من الحقوق وذلك أن تكرس حقوق الإنسان كثيرا ما يصطدم بمصطلح مفهوم السيادة المطلقة خاصة في الدول التي تمارس شتى أنواع المصادرة والإنتهاكات الموجه ضد الحقوق والحريات الفردية والجماعية.[1]

الفرع الأول

خصائص السيادة

ويرى البعض أن السيادة هي أعلى سلطة مطلقة داخليا وهي دائمة غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها وإن تعطلت أحيانا كما تعني السيادة الخارجية التوافق مع منظومة الأعراف والقوانين والإتفاقيات الدولية بشرط التنازل الأعضاء في هذه المنظمات على قدم المساواة من السيادة بمصلحة المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي، وللسيادة مجموعة من الخصائص التي لا تكتمل السيادة إلا بها بحيث إن سقطت ركن من أركانها تعطلت السيادة وأصبحت سيادة غير كاملة وهي كما يلي:

1ـــــ **الإستمرارية والدوام** أي بقاء السيادة بإستمرار الدولة.

[1] يوسف حسن يوسف ، الدولة و سيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر،دار الكتب والوثائق ، الإسكندرية ، مصر 2013ص 32

2ـــــ الخصوصية: أي وجود شمولية السيادة لكل أراضي الدولة وما عليها من أشخاص وموارد.

3ـــــ لا تتقادم بمعنى أن السيـــــادة لا تسقط وإن تعطل العمل بها لظرف معين.

4ـــــ لا تتجزأ أي لا توجد أكثر من سيادة واحدة في آن واحد في دولة واحدة[1] .

الفرع الثاني:

أقسام السيادة

ـــــــــ ورغم الإعتقاد السائد لدى البعض أن مسلك أية دولة إزاء حقوق الإنسان يدخل في نطاق السلطة الشرعية لتلك الدول وبالتالي فإن الكيفية التي تتعامل بها الدولة مواطنيها لا تكون مسألة تثير إهتماما دوليا لتأثر مبدأ سيادة دولة الذي لا يمكن بدونه إستعـــاب القانون الدولي، وتنقســـم الدول من وجهة السيادة إلى قسمين:

1ـ القسم الأول: دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من أي دولة أخرى ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله.

[1] حسن عبد الله، العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، طبعة 2009 ص65.

2ـــ القسم الثاني: دولة منقوصة السيادة لا تتمتع بالإختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الإختصاصات كالدول التي توضع تحت الحماية أو الإنتداب أو الوصاية كالدول المستعمرة وهذه التبعية لا تؤثر في وجود الدولة الفعلي وهو ليس تقسيما مؤيدا بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعا للتغيير ظروف كل دولة[1] .

[1] يوسف حسن يوسف، الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية ، مصر 2013ص 35. 36.

المبحث الثاني

التحديات الجديدة أمام سيادة الدولة في ظل عولمة حقوق الإنسان

إن اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الإنسان لسيادة ، حتى تستجيب لتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي ، و أني أعطيت لسيادة مفهوم نسبيا فقط خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي أصبحت مقيدة في كثير من المسائل بمعايير دولية إقليمية قانونية و عرفية ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

المطلب الأول: نتناول فيه السيادة في ظل الأمم المتحدة.

و المطلب الثاني: آليات أمم المتحدة لتدخل لحماية حقوق الإنسان.

و المطلب الثالث: التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

السيادة في ظل الأمم المتحدة

لقد بدأت السيادة تتخلى عن أبرز مظاهرها القديمة، وهي عدم مسؤولية السلطة العامة عن تصرفاتها ،فلما بعد لسيادة المفهوم المطلق، بل أصبحت مكلفة بواجب اجتماعي تؤدى فيه وفقا لقواعد قانونية محددة ، وتمارس اختصاصاتها مع مراعات حقوق الأفراد وحقوق الدول الأخرى كما أن انضمام الدولة في تنظيمات عالمية كا الأمم المتحدة ، حيث تساهم في المجموعة الدولية التي يحكمها مبدأ المساوات بين الدول مع احترام الالتزامات الدولية ، وهذا ما أعلن عنها مؤتمر الأمم المتحدة .....ستوكهولم عام 1972 و كذلك ما جاء في كلمة الأمين العام بقوله " أنه لا يحب

وضع مفاهيم جديدة لسيادة ليست مبنية على التخلي على عن السيادات الوطنية ، ولكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السياسات بطريقة جماعية و بإدراك أكثر للمسؤوليات لخير الجميع "[1]

و باعتبار الأمم المتحدة أعلى تنظيم دولي يظم كل دول العالم حيث يعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن فكرة إنشاء الأمم المتحدة كان هدفه و جوهره إقامة حكومة عالمية .

ولقد أشار ميثاق الأمم المتحدة أن مبدأ السيادة في الفقرة الأولى من المادة الثانية " المساواة في السيادة "وكان ذلك تعبيرا جديدا أستخدم لأول مرة في تصريح زعماء الدول الكبرى " تشرشل ، ستالين ، روزفلت" في سنة 1943 بموسكو ، ويرى الدكتور الغنيمي بأن هذا المصطلح و إن كان لا يعبر عن مدلوله في التفسير إلا أن له ميزة جعل المساواة صفة بالسيادة ويميز بهذا القول عن كل من المساواة في السيادة بصفة عامة حيث تنص على مبدأ عام هو السيادات المتساوية و لكن مؤتمر سان فرانسيسكو قد حسم الجدال حيث صوتت اللجنة المختصة في المؤتمر أن المقصود من التعبير هو:

1- أن الدولة متساوية قانونا .

2- لكل الدول الحق في أن تتمتع بالسيادة الكاملة .

3- شخصية الدولة محترمة وكذا وحدتها الإقليمية و استقلالها السياسي.

4- على الدول أن تعمل في النطاق الدولي بإخلاص حيال و جابتها و التزاماتها الدولية و نفس المفهوم ينطبق على نص المادة 78

[1] أحمد وافي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2005 ص 216

- في الميثاق التي ذكرت بدورها مصطلح المساواة السيادية فقد كانت الدول الصغيرة تحاول التأكيد على مبدأ السيادة أمام الدول الكبرى .

و قد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الفقرة السابعة من المادة الثانية " ليس في هذا الميثاق ما يصوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية للدولة وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرفوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق .[1]

ولكن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع و ذلك راجع إلى مرونة المادة 7/2بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة و بتحديد مجلس الأمن الدولي باعتباره أهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة لم يأتي بصلاحياته من لا شيء بل استند على أسس قانونية دولية تابعة من عمق ميثاق الأمم المتحدة ، حيث رأينا المواد التي أكدت على موضوع السيادة في الميثاق جاءت فقط لإيقاف التوازنات الدولية في مستوى معين تجنبا لأي حرب مأساوية أخرى ، فلقد كان المجتمع الدولي خارجا من ثورة من حرب عالمية مدمرة انعكست أثارها على جميع دول العالم مع الفارق في النسبة و الدرجة ، وهذا ما يبرر المواد الكثيرة الأخرى والتي يستمد مجلس الأمن من خلالها صلاحياته و سلطاته بدءا من التعاون و التضامن و الحلول السلمية مزودا بوسائل الضغط المختلفة مارسها و يمارسها على دول معينة وصولا إلى أعمال عسكرية إذا أضطر إلى ذلك .

[1] بوكرا إدريس : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1990 ص 89

وهذا التبرير يفسره الجزء الأخير من الفقرة السابعة التي تعتبر بمثابة استثناء عام كما جاء في باقي أجزاء الفقرة و التي تنص على هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع و قد نجم عن ذلك ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة ، إذ أن الدولة في كل مرة تطالب باختصاصها بحقها في تحديد المسائل ، و كلما قامت الأمم المتحدة بدراسة مشكل إلا و تعتبره الدولة من قضياها الداخلية و هذا الاتجاه يعبر عن رغبة الدول في تأكيد سيدتها و استقلالها من كل أشكال تدخل الدول الأجنبية و المنظمات الدولية كما أن الأمم المتحدة هي الأخرى تسعى إلى تأكيد وجودها و تطويره فتقوم أحيانا بتعدي على المجال المحفوظ لدولة وعلى بعض أجزاء سيادتها و في كل مرة تدخل في النزاع مع الدول فإنها لا تخترق بالطابع الوطني لنزاع و تؤكد إختصاصتها[1]

إن المشكل التي تطرحه المادة7/2 هو توزيع الإختصاص بين الدول و المنظمة بسبب غموض المادة في هذا الشأن ، فإنه ينتج عن ذلك إما أن تقر الدول بأنها هي .....ص 23 ... لتحديد مجالها المحفوظ و بتالي يظهر خطر عدم إمكانية إهتمام المنظمة بأية مسألة أو أن يعترف للمنظمة بإختصاصها وحدها دون و بتالي ينعدم المجل المحفوظ لدولة [2]

و يرى الأستاذ شارل شومان بأن المجال المحفوظ لدولة هو مجموع القضايا التي يعترف بها القانون الدولي بأن تسويتها تتم من طرف السيادة الداخلية للدول و بصفة مطلقة و لقد أشار أيضا الأستاذ شارل شومان بأنه لا توجد مسائل وطنية أساسا بسبب طبيعتها و ذلك أن المسألة يمكن أن

[1] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ص 92
[2] نفس مرجع السابق ص 95

تأخذ طابعا دوليا في بعض الحالات وبالتالي فإن المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة لا يمكن تحيدها طائفة بل تحديدها يخضع لتكيف كل حالة على حدى [1]

إلا أن ما يمكن إستخلاصه هو قبول الدول بتدخل الأمم المتحدة عندما تمرح بإ لتزمتها وفقا للمادة 56 من الميثاق التي جاء فيها يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين .

و ما يمكن الإشارة إليه أيضا هو أن النصوص السابقة يمكن أن نفسرها كما لو كانت تلزم الدول بقبول تدخل الأمم المتحدة في مجالات التي تحيل لها المادة 55 من الميثاق حتى و لو كانت هذه المجالات تعود إلى صميم سلطانها الداخلي [2]

المطلب الثاني

آليات الأمم المتحدة في التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان

يشكل موضوع التدخل الإنساني لأغراض إنسانية و إحدى المواضيع التي تباينت الآراء حولها بين مؤيد ومعارض لها و الموضوع يتعلق بإجراءات المتخذة عندما يتعرض الأشخاص في دولة ما إلى خطر معين عجزت السلطات القائمة في الدول على رده سواء في حالات النزاعات المسلحة الداخلية أو حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتد بها السلطة القائمة في الدولة ويرى جانب من الفقه كا الأستاذ ستوال (STWAL)الذي يعرف التدخل الإنساني بأنه اللجوء إلى استخدام القوة

[1] نفس مرجع السابق ص15

[2] بوراس عبد القادر ص مرجع سابق 97

بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما و التي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيدة .[1]

و يفسر الأستاذ باكيستار إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول من دولة أخرى لحماية رعياها مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة [2]

وهناك مفهوم واسع للتدخل الإنساني و من أنصار هذا الجانب بعض الفقهاء أن التدخل الإنساني بصفة عامة هو ضغط اقتصادي أو عسكري تمارسه المجموعة الدولية على دولة ما بقصد إلزامها بعمل أو الامتناع عن عمل لوقف ممارستها التعسفية بحق راعيها أو المقيمين على أراضها العدول عن اضطهادها بالأقلية على أساس اثني أو للجماعات على أساس ديني أو سياسي [3]

أما الأستاذ (LESLIE ENOTRON)الذي أوضح في أعماله الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة و المتكررة لحقوق الإنسان ووجود درجات متعدد من التدخل كا بدأ إزاء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وقف المساعدات الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية مشيرا إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول العارفة التي ينسب إليها أعمال القسوة و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنها الأساسية و يصدم الضمير الإنساني

[1] أحمد وافي مرجع سابق ص 157

[2] بوراس عبد القادر:مرجع سابق ص 174.

[3] أحمد وافي مرجع سابق ص 358.

ويرى الأستاذ حافظ غانم أن كل تدخل عسكري لحماية أرواح الرعايا في خطر محدق بهم يعتبر عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني .[1]

وفي ضوء انعدام النص القانوني المنظم لعملية التدخل الإنساني باعتبارها تمس بالمجال المحفوظ للدولة بحكم تمنعها بسيادة طبقا لنص المادة 2 الفقر السابقة من ميثاق الأمم المتحدة فإذا كانت شرعية التدخل بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن باعتباره بسلطة تقديرية واسعة تطبيقا لفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتحقق بمجرد توافر الأركان الجزائية في القرار طبقا لنص المادة 3/27من الميثاق و عمليا تجسد الشرعية الأممية للإرادة التواضعية للدول الخمس الكبرى لمجلس الأمن بحق النقض فالقرار الدولي المتمتع بالشرعية الدولية بغض النظر من مقوماته و إشكالياته فهو ملزم للدولة المستهدفة و الدول الأعضاء ملزمون بالتقيد به طبقا لنص المادة 25 من الميثاق.[2]

إن مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة التي تطلع بالمسؤولية الأولى للمحافظة على السلم و الأمن الدولي جددت المادة 24 من الفقرة الأولى من الميثاق تقرر أنه " رغبة في أن يكون العمل التي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين و يوافقون على هذا المجلس بعمل نائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات و في المادة25 بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات و بتنفيذ هذه القرارات وفقا للميثاق و نظرا لأهمية هذا

[1] بوراس عبد القادر: مرجع سابق ص 178-179.

[2] أحمد وافي : مرجع سابق ص 363

الجهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتبارها قد حول بموجب المادتين المذكورتين أعلاه باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الضرر و يتضح بأن الصلاحيات هذه الهيئة واسعة الحد [1]

الفرع الأول:

آليات التدخل السلمية لحماية حماية حقوق الإنسان

يباشر مجلس الأمن صلاحياته من خلال الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل المنازعات الدولية حلا سلميا و يقتصر دوره في ذلك على إتخاذ توصيات لحل موضوع للنزاع طبقا لنص المادة 33 من الميثاق بينت وسائل التسوية للمنازعات و المتمثلة في المفوضات ـــــــــ لجان التحقيق ـــــــ الوساطة ـــــــــ التوفيق ـــــــ التحكيم ـــــــ و القضاء و اللجوء إلى المنظمات الإقليمية و يجوز لأي عضو من الأعضاء الدائمين الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، بريطانيا ، روسيا ، الصين) الاعتماد على توصيات مجلس الأمن و لا يكون لتوصيات مجلس الأمن قوة إلزامية فيمكن للدول ألا تلتزم بها و تعتبر هذه آلية من الحلول الدبلوماسية و أن يفضلها البعض على استخدام القوة [2] ، وكما بينت المادة 55 و71 من الميثاق لحماية حقوق الانسان

وطلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي أن يقدم إليه تقريرا يتضمن توصيات و مقترحات بشأن دعم و تقوية دور الأمم المتحدة في المجال الدبلوماسي الوقائية التي تعني منع و حفظ السلام في العالم و قدم الأمين العام التقرير المسمى بـــ (خطة السلام

[1] أحمد وافي : مرجع سابق ص 375

[2] لمي عبد الباقي محمود العزاوي ،القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان ـــــــ منشورات الحلبي اللحقوقية ، بيروت، لبنان 2008ص 189

عرف فيه الدبلوماسية الوقائية بالعمل الرامي إلى منع نشوب النزاعات بين الأطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى نزاعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند نشوبها)[1]

الفرع الثاني

آليات التدخل الغير سلمية لحماية حماية حقوق الإنسان

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات خطيرة لمواجهة حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال به ووجود ما يشكل عدوانا ، وتندرج هذه السلطات أو التدابير أن يتخذها المجلس في إطار الميثاق و ذلك بهدف حماية النظام الدولي بدئ من التدابير المؤقتة وصولا إلى التدابير العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة العسكرية بهدف الحفاظ السلم و الأمن الدوليين ، إذ أن لمجلس الأمن فيها إذا فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفعل السادس من الميثاق في إنهاء المنازعات و المواقف الدولية التي من شأنها استمرار تعريض السلم و الأمن الدوليين أو إخلال به أو أن حالة من حالات العدوان قد وقعت لذلك ، فمجلس الأمن أن يتخذ من التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في المواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها و هذا ما تنشر إليه المادة 39 من الميثاق .[2]

أما في حالة إصدار المجلس لقرار يتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول و الأعضاء ، وكان لماله بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين فإن هذا هناك من يعتبره تدخلا غير مشروع تفي الشؤون

[1] أحمد وافي : مرجع سابق ص 386

[2] لمي عبد الباقي محمود العزازي ، مرجع سابق ص 20.

الداخلية لهذه الدولة السبب يجعل مجلس الأمن يحترمها دائما عند إمداد قرار يتعلق بحقوق الإنسان فإنه يربطه بالمحافظة على السلام و الأمن الدوليين في لا هذا التدخل بعدم الشرعية و معنى ذلك أن مجلس الأمن بإمكانه إمداد قرار مدلوله بتهمة حقوق الإنسان و ينطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق و ذلك راجع إلى أن مجلس الأمن قد أخذ فعلا باتجاه التوسع في فكرة السلم، و كما يشير إلى ذلك البيان رئيس مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها مجلس على مستوى رؤساء الدول و الحكومات في 31 جانفي 1992 الذي أشار إلى أن الحروب و المنازعات العسكرية فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم و الأمن الدوليين تحسب عدم الاستقرار و ضخامة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية مما يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المستخدمة لإعطاء أولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل .

خولت المادة 40 من الميثاق مجلس الأمن الدوليين بمطالبة الإطراف المتنازعة أو المخلة بالتزام باتخاذ تدابير التنمية المواقف و حصرت المادة 39 تلك التدابير في المادتين (41-42) وهذه المواد الثلاث يعتمد عليها مجلس الأمن في إصدار قراراته الدولية عند وجود حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين أو تخل بهما أو تعتبر عملا من أعمال العدوانية .

ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى تدابير غير عسكرية وتدابر باستخدام القوات العسكرية .

أولا

التدابير غير عسكرية

يتخذ مجلس الأمن مجموعة من التدابير بموجب المادة (41) من أجل وقف الحالة واستعادة التوازن وبالتالي إعادة الأمن والسلم الدولي، وذلك عن طريق إمداد قرارات من المجلس يتضمن الفصل المواقف و الآلية التي يتم بها التدخل ولا يخفى عليه هذه التدابير في حفظ السلام و الأمن الدوليين كالتدابير الاجتماعية التي تعتبر أداة هامة من أدوات التعامل الدولي و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضاعف الدور الاقتصادي بعد ظهور قوى اجتماعية محضة كالشركات العابرة للحدود و مؤسسات ومؤسسات محضة كصندوق و البنك الدوليين لذلك فإن المادة 41 تذكر بمعنى تلك التدابير وهي وقف تلك الصلات الاجتماعية مع الدول المخالفة و المجتمع الدولي ووقف المواصلات بكافة أنواعها و قطع العلاقات الدبلوماسية و من أمثلة على ذلك نذكر القرار (661) في عام 1990 الذي نص على فرض الحصار على العراق .

وكذلك القرار رقم (841) سنة 1993 الذي صدر في أزمة هايتي التي بدأت بعد الإطاحة بالرئيس (جان برناتراند أرسيد) فتم فرض حصار اقتصادي كامل على الدولة المذكورة بموجب قرار 918 في عام 1994 [1]

[1] أحمد وافي : مرجع سابق ص من 397-409

ثانيا:

تدابر عسكرية

يتضمن الجزء الأول من المادة 42 على أنه إذا رأى المجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 42 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به جازمة أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلام و الأمن الدوليين .

هكذا فان النص صريح في تخويلها لمجلس الأمن بالتدخل عسكريا في أية حالة يقرر أنها تخل بالسلم والأمن الدوليين ، ومن ذالك يتضح أن المادة 42 من الميثاق قد خولت لمجلس الأمن استعمال القوة العسكرية باتخاذ القرار بذلك لحماية السلم والأمن الدوليين أو لإعادتها إلى نصابها ، وقراره ذلك يكون ملزما لجميع أعضاء الأمم المتحدة وفقا لإحكام نص المادة 25 والمادة 49 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتحدد المادة 43 آلية مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوضع ما يلـــزم من القـــوات تحت تصرف مجلس الأمن الدولي وما يلزم من تسهيلات ويجب تحديد عدد القوات وأنواعها بمـــوجب اتفاقيات تبرم بين مجلس الأمن والأعضاء المشاركين في العملية[1]

وتقرر المادة 45 من الميثاق اتخاذ تدابير حربية في حالات الضرورة الملزمة للسرعة بان يكون لدى الأعضاء وحدات جوية يمكن استخدامهـــا من قبل مجلس الأمن فورا لإعمال القمع

[1].ا بوراس عبد القادر مرجع سابق ص 246

الدولية على أن يتم ذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب إذ أن مجلس الأمن بموجب نص المادة 46 من الميثاق تسمي لجنة أركان الحرب التي حددت مهمتهـــا بموجب نص المدة47 من الميثاق بتقديم المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها مع المجلس في جميع المسائل المتصلة بالحرب والفقرة الثانية من نفس المادة تحدد أعضاء هذه اللجنة وهم رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم وبموجب نص المادة 48 من الميثاق فانه لا يشترط قيام جميـــع أعضاء الأمم المتحدة بالإعمال العسكرية بل يمكن أن ينفذهـــا عضو واحد أو عدد من الأعضاء وذلك حسبما يقرره مجلس الأمن .

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة أركان الحرب لم تنجح في مهامها مما اجبر الأمم المتحدة وبالتحديد في الحرب الكورية 195 بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة في مجموعة من المهام تم استنباطها من التطبيقات العملية لهذه القوات ويعود ذلك إلى عدم وجود قواعد ومواد في ميثاق الأمم المتحدة تحدد شكل ونوع هذه القوات أو عددها أو حتى مهـــامها ويمكن حصر مهـــامها الى مهمـــتين أساسيتين هما:

1.مهام رقابية و استشرافية:

حيث يجري تنفيذها لضمان تنفيذ المعايير أو الالتزامات المتفق عليها من جانب الأطراف المشتركة والأمور المتعلقة بهذه المهام غالبا ما تكون مهمتها لمراقبة الهدنة أو احترام خطوط وقف إطلاق النار والهدف الأساسي منها هو وقف العمليات الحربية ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك كثيرة من أهمها التدخل في هاييتي تحت اسم عملية تدعيم الديمقراطية في عام 1994 حيث كانت العملية

بتفويض من الأمم المتحدة والتي حددت مهامها بإعادة تدريب الشرطة والجيش في هاييتي وجرى توسيع نطاق صلاحياتها بموجب القرار940 الصادر في عام 1994 لتشمل مساعدة حكومية في عدد من المسائل الأمنية

2 .حفظ النظام في الدولة:

وتعد هذه المهمة جديدة نسبيا لقوات حفظ السلام الدولية حيث نذكر منها القرار 794 في عام 1992 الذي صدر بشان الوضع الإنساني السيئ في الصومال واعتبر ذلك الوضع تهديدا واقعيا للسلم والأمن الدوليين وقد فوض القرار باستخدام جميع الوسائل الضرورية لإقامة بيئة مأمونة قدر الإمكان لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال مضيفا بان إقامة بيئة مأمونة يتطلب نزع سلاح الجماعات المسلحة في هذا البلد طوعا أو كرها[1] .

المطلب الثالث:

تطبيقات التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان

إن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن الدولي بالتدخل لحماية حقوق الإنسان تحمل خطورة كبيرة على سيادة الدول ، ففي ظل انعدام أية ضوابط قانونية تنظم حالات التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان على أسس قانونية واضحة يتم بموجبها الاحترام الكامل لسيادة الدول وفقا لنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة انعدام هذا الوضع وترك السلطة التقديرية التوافقية لأعضاء مجلس

[1]. بوراس عبد القادر مرجع سابق ص 184

الأمن فان ذلك يؤدي لحدوث كوارث إنسانية من جراء استغلال الحالات الإنسانية لتحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية ، ففي معظم حالات التدخل التي تمت باسم التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب تصب في اتجاه تحقيق السياسة الأمريكية بدءا من احتل الاحتلال أفغانستان مرورا بالعراق والتدخل في الصومال وليبيا والسودان وهاييتي....الخ [1]

وتوضيحا لذلك سنقوم بدراسة حالتين هما حالة التدخل في الصومال تحت القرار رقم 775 الصادر عام 1992 وحالة التدخل في يوغسلافيا سابقا تحت القرار رقم 758 الصادر في 8 جويلية 1992 بحكم إنهما تعبران أحسن تعبير عن التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان .

الفرع الأول:

تدخل الأمم المتحدة في الصومال لحماية حماية حقوق الإنسان

بعد انهيار الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بكم الرئيس سيا دبري بتاريخ 21 جانفي 1992 احتدم الصراع بين العشائر والطوائف من اجل الحصول على زمـــام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة وخاصة وان الأحداث التي واكبت سقوط حكم الرئيس سيادبري لم تجد ما يمنعها أمام عدم وجود حكومة تسيطر على الوضع مؤقتا في الأراضي الصومالية وكشف هذا عن تناحر ما يزيد عن أكثر من أربعة عشر فصيلا صوماليا ، الأمر الذي جر دولة الصومال إلى مأساة حقيقية جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تهديد السلم والأمن الدوليين والتي شكلت الضوء الأخضر

[1] احمد وافي. مرجع سابق ص 395

لتدخل الأمم المتحدة لإغراض إنسانية في المنطقة ولقد سمي هذا التدخل بعملية استعادة الأمل في الصومال أول تدخل إنساني تقوده المنظمة في بلد عضو فيها.[1]

ولقد أثرت هذه المأساة على معنويات الشعب الصومالي ، تمثلت مظاهرها المزرية في انقطاع عن ممارسة النشاط الزراعي وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية المختلفة من غذاء المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية إلى الآلاف من الصوماليين الذين كانو يتساقطون من شدة الجوع وتناحر الفصائل الصومالية .

وفي رسالة مؤرخة بتاريخ 20 جانفي 1992 ، التي قدمها المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال، والتي جاء فيها طلب التدخل مجلس الأمن لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في المنطقة والعمل على استعادة الأمل لملايين الصوماليين الذين يموتون يوميا ظلما وعدوانا ، ومن اجل ذلك بادر مجلس الأمن بإصدار القرار 733 المؤرخ 23 جانفي 1992 يطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة القيام على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تتكلف بتقديمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي

إلا أن القرار 733 لم يلقى تجاوبا فعالا من قبل الإطراف المتنازعة وتدهورت الأوضاع الإنسانية أكثر على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين في العالم وإمام هذا الوضع لم يجد مجلس الأمن الدولي بدا من ان يصدر سلسلة من القرارات إعمالا للفصل السابع من الميثاق من أهمها القرار رقم 751 المؤرخ في 24 افريل 1992م الذي اقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة تكمن مهمتها في

[1] بوراس عبد القادر.مرجع سابق ص 245

ضمان موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو وحراسة مواد الإغاثة لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة وشكل القرار المؤرخ في 28 أوت 1992 تحت رقم الذي اعتبر سندا قانونيا يسمح بزيادة قوات الأمم المتحدة، حيث بدأت قوة الأمم المتحدة من 50 جندي من القبعات الزرق لكنها فشلت و لم تتحسن الأوضاع، ومرة أخرى استند مجلس الأمن لمقتضيات الفصل السابع مصدرا القرار 794بتاريخ 3 سبتمبر 1993 والذي يخول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل الأزمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال ، وبرر استخدام القوة بجسامة المأساة الإنسانية في الصومال وتعنت الإطراف المتنازعة وحلولها دون انتهاكات لحقوق الإنسان و ضمان المساعدة الإنسانية مما يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ، مما دفعه عن طريق استخدام تدابير القمع الجماعي[1] .

إلا أن الاعتقاد الجازم بان المأساة الصومالية كانت الهدف الأساسي لما قام به مجلس الأمن الدولي مبررا كافيا لوضع حد لنهاية هذه المأساة والتي أتت على ملايين البشر من الأطفال والشيخ والنساء وبالتالي اكتساب عملية إعادة الأمل في الصومال شرعية دولية لاضطلاع الأمم المتحدة بمهامها المحددة ضمن مقصدها خاصة التي تتصل بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين

[1] بوراس عبد القادر مرجع سابق ص 286

الفرع الثاني:

تدخل الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا لردع انتهاكات حقوق الانسان

بعد تفكك الاتحاد الفدرالي في دولة يوغسلافي سابقا وتسارع جمهورياته إلى الاستقلال والانفصال ،الوضع الذي استنكرته دوليتي الصرب والجبل الأسود اللتان فضلتا الإبقاء على شكل ما يسمى الاتحاد والتعاون بين الجمهوريات الاتحاد السابق فكان هذا التعارض في الآراء ممهدا لنشوب نزاع محتدم بين أبناء القوميات المختلفة ، والتي كان يتكون منها شعب الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقا لاسيما بين الصرب والكروات والمسلمين

واشتدت الحرب باستقلال جمهوريتي كرواتيا والبوسنة والهرسك وتفاقم الوضع اكتر واتخذ إبعادا اشد خطورة تأزم معها الوضع الإنساني وشهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واقتراف من جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في حق المسلمين وغيرهم من شعوب الاتحاد السابق خاصة الجرائم الشنيعة وما يسمى بالتطهير العرقي

وأمام الوضع المؤلم وأمام تفاقم الوضع في جمهوريات اليوغسلافية سابقا ما كان لمجلس الأمن بدا في التعامل مع هذا النزاع بجدية ، مع وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وكان ذالك من خلال القرارات العديدة التي أصدرها في تلك الفترة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة[1]

[1] عبد القادر بوراس .مرجع سابق ص263

حيث بدأ في بادئ الأمر في وضع حد للتزاع وضمان مناطق آمنة ومتزوعة السلاح عن طريق إنشاء قوة حماية الأمم المتحدة في يوغسلافيا ولقد شك لقرار مجلس الأمن رقم 758 الصادر في 8 جويلية سندا قانونيا تم بموجبه توسيع ولاية وحجم هذه القوات الإشراف على العمليات الإنسانية والفصل بين الإطراف المتصارعة .

وكنتيجة لذلك جـــاء في تقـــرير مقرر الخاص للجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مؤكـــــدا ان الفضـــل في ذلك يعود إلى إعمال الحماية الأممية

لقد مثل القرار770 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ13 أوت 1992 سندا قانونيا ومؤشرا هاما للمهام الإنسانية التي أوكلت آنذاك لذوي القبعات الزرق حيث انه خول للدول العمل على تحسين الوضع في المنطقة من خلال تكثيف الجهود الرامية الى توصيل المساعدات الإنسانية

ومع مطلع سنة 1993م قويت شوكة هذه القوات تناسبا مع صور والإبعاد الوحشية الجديدة التي لجأت إليها القوات الصربية بالاعتداء على بعض المدن البوسنية والتي تعتبر محل إقامة المسلمين الذين لجأو اليها خوفا من سياسة التطهير العرقي ، وتعبيرا عن انشغاله بالمنطقة بادر مجلس الأمن باقتراح فرنسي إلى إصدار القرار 824 المؤرخ في 6ماي 1993الذي جاء فيه اعتبار ستة مدن في مقاطعة البوسنة والهرسك سراييفو مناطق متزوعة السلاح أي مناطق أمنة يقع على واجب القوات الحماية الأممية و إبقاءها في مأمن عن الصراعات والإعمال العدائية[1] .

[1] عبد القادر بوراس .مرجع سابق ص265

ومع تفاقم الوضع أكثر وعدم إمكانية القوات الأممية من الدفاع عن هذه المدن سارع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار أخر تحت رقم 836 المؤرخ في3جويلية 1993 والذي سمح فيه لقوات الحماية الدولية بالرد على الاعتداءات التي تطول تلك المناطق دفاعا عنها

ومنه فلقد تحولت مهام الأمم المتحدة إلى مهام جديدة في خدمة الإنسانية بعد إن تحولت عن المهام التقليدية المقتصرة على الفصل بين المتحاربين و إعلان وقف إطلاق النار وبالتالي صارت إعمالها والى جانب حفظ السلام الموكلة للمجلس إلى أعمال ذات طبيعة إنسانية قد يلجأ لاستخدام القوة من اجل تنفيذها من اجل تحقيق المصـــلحة العليـــا للإنســـــانية جمعـــاء.

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الإنسان أصبحت عالمية وموضع اهتمام المجتمع الدولي و لم تعد حكرا على القانون الداخلي فقط ، وعلى أساس هذا الإدراك فان الدفع بعدم أحقية المجتمع الدولي في مراقبة الانتهـــــاكـــات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل الدولة تحت ذريعة السيادة بات أمرا غير مقبول وغير مستساغ وبديلا عنه فان الحياة القانونية الدولية تبنت مفهوم السيادة المقيدة الملتزمة بالمعايير الدولية ، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة إلى إذعان لمنطق تسييس هذه المسالة على نحو مغرض في أيطار العلاقات الدولية غير متكافئة و الذي يأخذ بمظاهر مختلفة تصب في اتجاه التدخل في الشؤون الداخلية للدول دونما مبررات جدية

ولقد أدى الاهتمام المتعاظم لاحترام حقوق الإنسان في العولمة بان أصبحت شرعية الحكم في أي دولة في العالم اليوم تقاس بمدى احترام حقوق الإنسان ولقد اتسع مجال حقوق الإنسان إلى ظهور جيل ثالث لحقوق الإنسان مثل الحق في بيئة نظيفة والحق في السلام وغيرها من الأمور التي لا يمكن معالجتها إلا على المستوى العالمي.

الاستنتاجـــات:

1. بعد انهيار الكتلة الاشتراكية ونهاية الحرب الباردة عرف مجال حماية حقوق الإنسان تطورا كبيرا تمثل في ربط ممارسة الدولة في حقها في السيادة بضرورة احترام حقوق الإنسان

2. أدى النظام العالمي الجديد إلى إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان كمجلس حقوق الإنسان التي أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين بمعناه الواسع بضرورة تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من اجل حماية حقوق الإنسان في العالم

3. تراجع مبدأ السيادة الوطنية بمفهومهـــا التقليدي المطلق إلى سيادة نسبية مقيدة بالتزامات دولية

4. كثيرا ما يختلط بين العالمية والعولمة في مجال حقوق الإنسان ، وهو ما دعانا إلى التمييز بين المصطلحين في مفهوم حقوق الإنسان ، فالعولمة شيء والعالمية شيء أخر تماما ، العالمية هي تفتح على العالم وعلى الثقافات والخصوصيات الأخرى مع الاحتفاظ بالاختلاف الإيديولوجي ، أما العولمة فهي نفي الأخر وإحلال للاختراق الثقافي والاديولوجي وصهر الأخر

5.الملاحظ أن القرارات المتخذة في مجلس الأمن الدولي باسم الدفاع عن حقوق الإنسان أنها في مجملها إلى تحقيق السياسة الخارجية للغرب بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة ولعل الماسي الحادثة في العراق وأفغانستان وتقسيم السودان وغض النظر انتهاكات إسرائيل في فلسطين والاضطهاد لأقلية الروهينغا المسلمة في بورما.

المقترحـــات:

1. أن تقوم لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعقد دورات ودراسات من مبادرة البحث عن تعريف دقيق لمبدأ السيادة من اجل الخروج بصفة نهائية من دائرة النظريات

2. انشاء اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان في وثيقة واحدة وذالك من اجل تيسير الرجوع إليها وسهولة نشرها

3. إعادة النظر في موضوع التدخل الإنساني لان الطريقة التي طبق بها أصبحت وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وهي تتجه لإعادة بعث الاستعمار المباشر من جديد وان الوسيلة التي تعامل معها التدخل الإنساني قد لحقت أضرار كبيرة لشعوب الدول المستهدفة، وان تأثيرها على الأحكام الموجهة ضدهم محدودة

4. العمل على ترقية مبادئ حماية حقوق الإنسان من خلال تكثيف الندوات والمحاضرات والدراسات المستفيضة وإدراجها كذلك لدى كليات الشرطة والأكاديميات العسكرية على وجه الخصوص لحاجة الضباط للإلمام أكثر بحماية حقوق الإنسان

5. ان مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم هي مسؤولية مسؤولية دولية مشتركة ، وإذا ثبت إن الحكومات مجتمعة لا تستطيع القيام بها بسبب ما يسود السياسة الدولية الرسمية من ثقافة المصلحة والقوة والأنانية المباشرة للحكومات ، فينبغي أن يضطلع بمهمة الدفاع عنها الرأي العام المنظم في شكل منظمات وطنية وعالمية (المجتمع المدني)

6. العمل على وضع ميكانيزمـــات وتدابير وقائية كتدابير الدبلوماسية الوقائية من اجل تدارك الأمور والكوارث والانزلاقـــات لحقوق الإنسان للحيلولة دون وقوع انتهاكات

7. عدم إتباع سياسة الكيل بمكيالين في التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال التدخل في الصومال والعراق والسودان ....الخ ، والتغاضي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فلسطين والإبادة الجماعية التي تتعرض لها أقلية الروهينغا المسلمة في بورما التي تعتبر من

أكثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولكن المجتمع الدولي ومختلف أجهزة الأمم المتحدة لم تتخذ أي إجراء ضدها.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1- – احمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2015

2- أحمد أبو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية القاهرة،طبعة 2008

3- بلال علي النسور ، العولمة و أثرها على الدولة العربية ، دار جليس الزمان، عمان الأردن 2014

4- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة 2009

5- بوكرا ادريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1990

6- تشارلز اربيترز ، ترجمة شوقي جلال ، فكرة حقوق الإنسان

7- جمال محمد أبو شنب ،الإعلام الدولي و العولمة دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر

8- حسن حنفي و صادق جلال العظم ، ما العولمة دار الفكر دمشق 2002

9- حسن عبد الله العايد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، طبعة 2009

10- حسين علي الفلاح ، العولمة الجديدة أبعادها و انعكاساتها ، دار غيداء للنشر والتوزيع ،العراق

11- حيدر ادهم عبد الهادي ، دراسات في القانون حقوق الإنسان دار حامد للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009

12- رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي دار دجلة. عمان. 2008

13 – رضا عبد الواجـــد أمين ، الإعلام و العولـــمة دار الفجر للنشر و التوزيـــع، القاهرة ، طبعة 2007 العربية السعودية ، الرياض، سنة 2003

14 – زيد بن محمد الروماني ،اقتصاد العولمة انبهار ام انهيار، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية ، الرياض، 2003

15 – سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان دار الحداثة عمان 2008

16 – طلعت حياد لجي الحديدي ، مبادئ القانون العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)

17 – عروبة جبار الخزرجي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012

18 – على يوسف الشكر ، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن 2006

19 – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و الشعوب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005

20– عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الجزء الثاني .دار هومة

21 – فهد خليل زايد ، العولمة سلام أم حرب

22 – لمي عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان

23 – محمد مجذوب ،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الخامسة 2004

24– محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ظل التحديات السياسية العولمة

25 – محمد مدحت غسان .الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن

26–مازن منصور كريشان .ايديولوجية العولمة :دار آمنة للنشر والتوزيع 2014

27– – نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و العلاقة بينهما، القاهرة ،2008

28–نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق االدولية الإقليمية والأردنية، عمان الأردن 1999

29- يوسف حسن يوسف ، الدولة و سيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر،دار الكتب والوثائق ، الإسكندرية ، مصر 2013

ثانيا: رسائل الدكتوراه

1 – جنيدي مبروك ، نظام الشكاوي كآلية التطبيق الدولي لحقوق الإنسان : رسالة دكتورة جامعة بسكرة 2014-2015

ثـــــالثـــــا : مذكرات ماجيستر

1– كارم محمود حسين نشوان ، رسالة ماجيستر آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة الأزهر غزة ،2011

2 – جغمام محمد ، عولمة حقوق الإنسان و الخصوصيات الثقافية رسالة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة باتنة (2009 – 2010)

3- عصام محمد، عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة ،(2010/2009)

رابعا : المواثيق الدولية

1 – ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

الفهرس

الموضوع ـــ الصفحة

مقدمة.. 01

الفصل الأول :

العولمة وعولمة حقوق الإنسان..07

المبحث الأول:

مفهوم العولمة وتطورها..08

المطلب الأول : مفهوم العولمـــة 08

الفرع الأول : العولمة الاقتصادية 12

الفرع الثاني : العولمة السياسية 15

الفرع الثالث : العولمة القانونية 17

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعولمة 18

الفرع الأول : العولمة ظاهرة قديمة 18

الفرع الثاني : العولمة في العصر الحديث 20

الفرع الثالث : العولمة بعد مع سقوط الشيوعية 21

المبحث الثاني :

عولمة حقوق الإنسان..23

المطلب الأول : مفهوم واليات حماية حقوق الإنسان...........................23

الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان..24

الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في ظل العولمة.....27

أولا : آليات أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في ظل العولمة 28

ثانيا : آليات حماية حقوق الإنسان. لدى المنظمات الغير حكومية.....31

المطلب الثاني : حقوق الإنسان بين العالمية و العولمة.....35

الفرع الأول : عالمية حقوق الإنسان 35

الفرع الثاني : عولمة حقوق الإنسان 37

الفصل الثاني :

مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان 42

المبحث الأول : مفهوم السيادة ومظاهرها 43

المطلب الأول : مفهوم السيادة 44

الفرع الأول : السيادة التقليدية (المطلقة).....46

الفرع الثاني : السيادة النسبية 47

المطلب الثاني : مظاهر السيادة 50

الفرع الأول : خصائص السيادة..... 53

الفرع الثاني : أقسام السيادة 54

المبحث الثاني : التحديات الجديدة أمام سيادة الدول في ظل عولمة حقوق الإنسان

.....55

المطلب الأول : السيادة في ظل الأمم المتحدة 55

المطلب الثاني : آليات الأمم المتحدة في التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان 59

الفرع الأول : آليات التدخل السلمية لحماية حماية حقوق الإنسان.....62

الفرع الثاني : آليات التدخل الغير سلمية لحماية حماية حقوق الإنسان.....63

المطلب الثالث : تطبيقات التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان 69

الفرع الأول : تدخل الأمم المتحدة في الصومال لحماية حقوق الإنسان.....70

الفرع الثاني : تدخل الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقا لردع انتهاكات حقوق الانسان....72

الخاتمة :.....77

قائمة المراجع 81

الفهرس 85